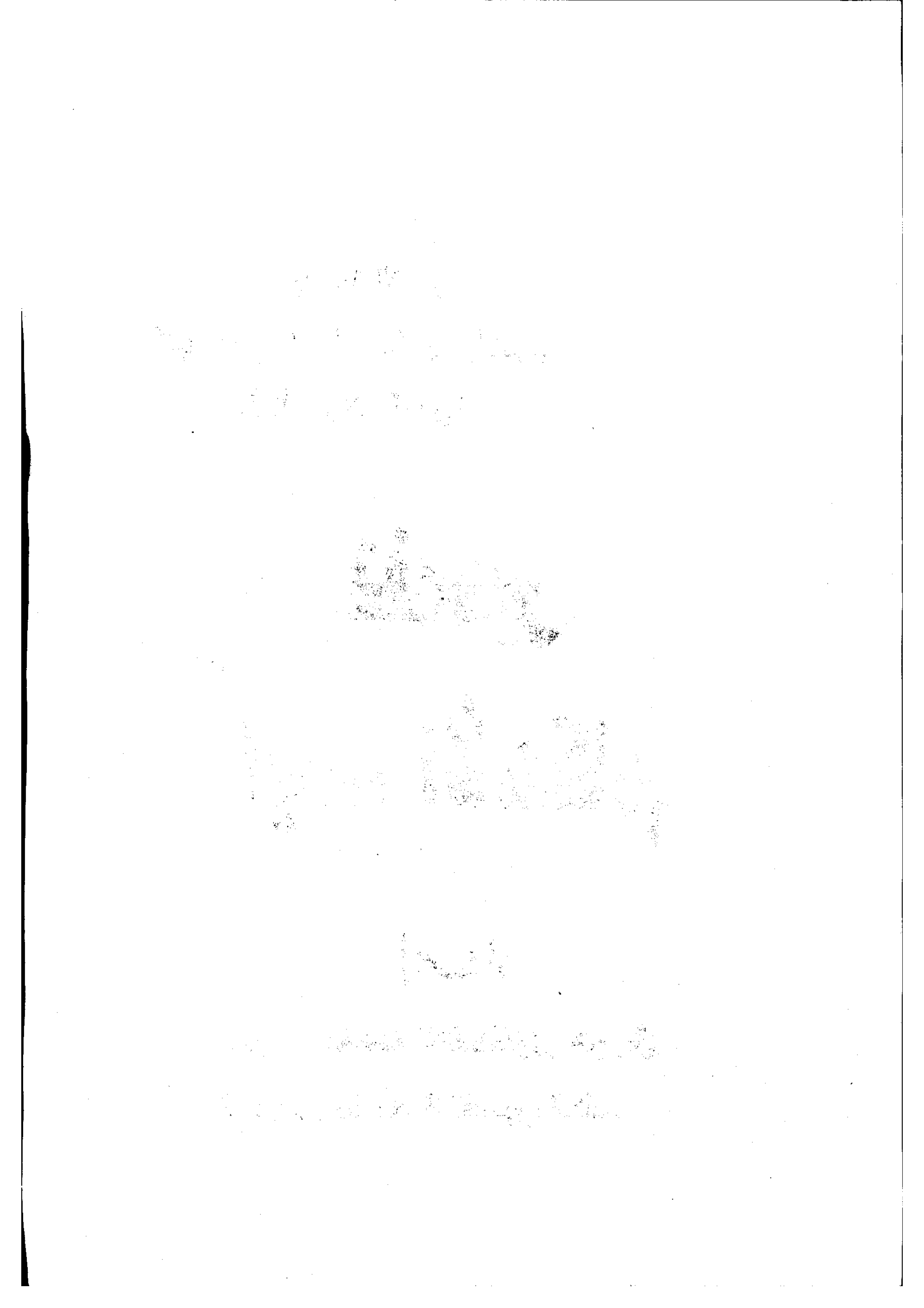
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

تفسير
آيات الأحكام

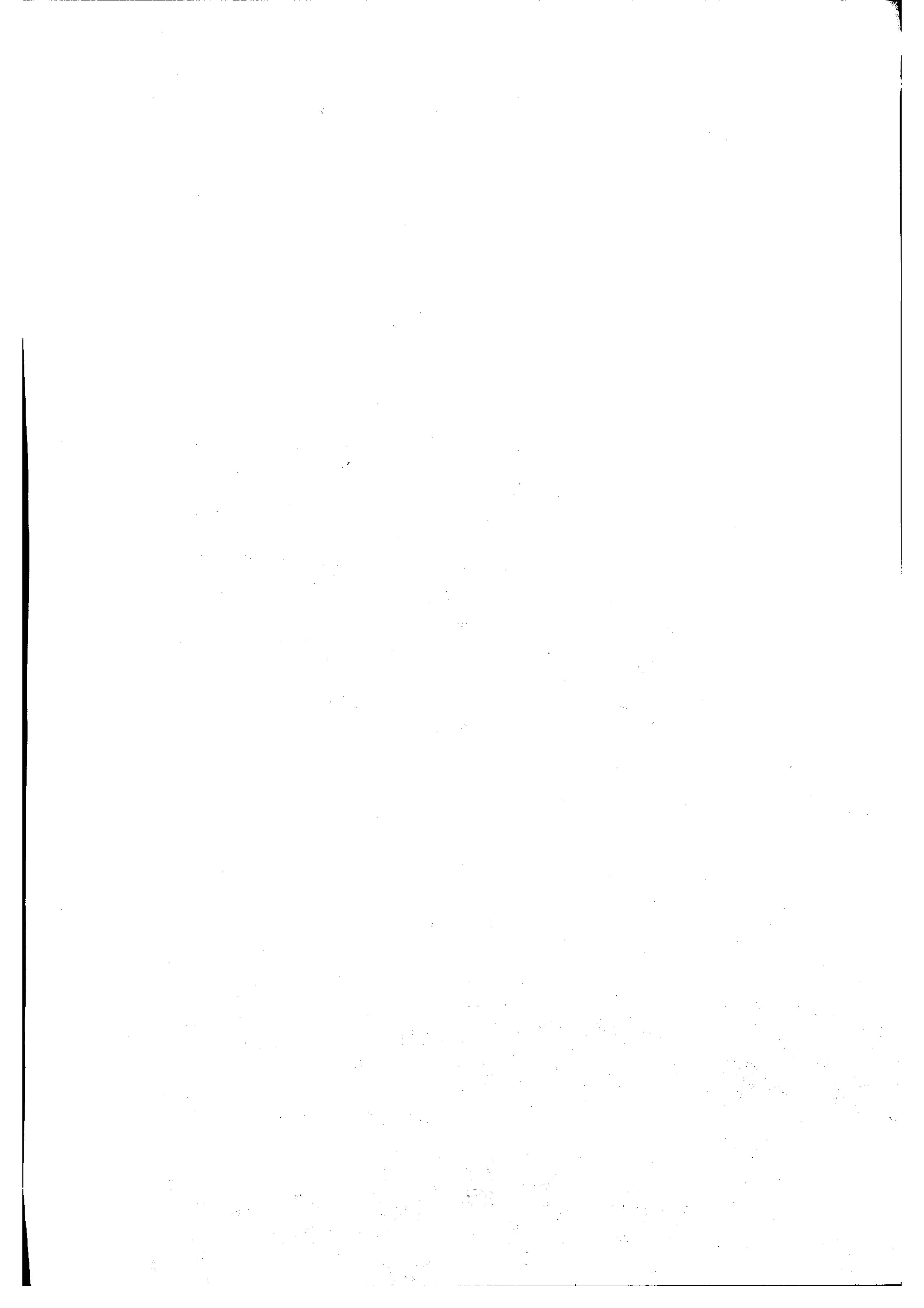
الجزء الثاني

إعـداد

دكتور / **محمد الطنطاوي جبريل**
المدرس بقسم التفسير بالكلية




بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأنزل عليه كتابه الكريم تبياناً لكل شيء ، ورحمة لمن تمسك به واعتصم .

أما بعد ...

فلقد أعانني الله ـ عز وجل ـ على أن أكتب هذه المحاضرات في تفسير آيات الأحكام ، فقمت باستيفاء تفسيرها ثم ختمت التفسير ببيان ما يتصل بالآيات من أحكام فقهية ، فإن أكن وفقت في هذا العمل فإن الفضل في ذلك لله وحده ، فله الحمد والشكر ، وإن أكن قصرت فإنما أنا بشر والكمال لله وحده ، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به ، وأسأله المزيد .

سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

الدكتور

محمد الطنطاوي جبريل

﴿ السؤال عن الأنفال ﴾

قال تعالى :

﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ [الأنفال : ١]

﴿ مناسبة السورة لما قبلها ﴾

ترتبط سورة الأنفال بسورة الأعراف كما هو الشأن في الارتباط بين سور القرآن الكريم وبعضها البعض ، وهذا الارتباط وجه من أوجه إعجاز القرآن الكريم ؛ لأن هذا التناسب وذلك الترابط لا يعقل أن يكون من فعل البشر ، وإنما هو من عند الله تعالى ، ومن أوجه ارتباط سورة الأنفال بسورة الأعراف ما يأتي :

١) ذكر في سورة الأعراف قوله تعالى : (وأمر بالعرف) وفي سورة الأنفال كثير من أفراد المأمور به .

٢) ذكر في سورة الأعراف قصص آل فرعون وأضرابهم ، وما حل بهم ، وأجمل في سورة الأنفال فقال : (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين) [آية : ٥٤]

٣) بين الله تعالى فى سورة الأعراف حال الرسل مع أقوامهم ، وبين فى هذه السورة حال الرسول مع قومه .

٤) أشار سبحانه فى سورة الأعراف إلى سوء زعم الكفرة فى القرآن الكريم ، قال سبحانه وتعالى : (وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها) [آية : ٢٠٣] وصرح فى سورة الأنفال بذلك فقال : (وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطيرُ الأولين) [آية : ٣١]

٥) بين سبحانه وتعالى فى سورة الأعراف أن القرآن هدى ورحمة لقوم يؤمنون ، وأتبع ذلك الأمر بالاستماع له والإنصات ، ثم أمر المؤمن بذكره سبحانه وتعالى وفى سورة الأنفال بين حال المؤمنين عند تلاوة القرآن ، وحالهم إذا ذكر الله تعالى .

﴿ سبب النزول ﴾

١) روى الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : " لما كان يوم بدر أصبت سيفاً لسعيد بن العاص ، فأتيت به النبى ﷺ فقلت : نفلنيه ، فقال : ضعه فى القبض ، ثم قلت : نفلنيه ، فقال ضعه حيث أخذته ، ثم

قلت : نفلنيه فقال : ضعه من حيث أخذته ، فنزلت : " يسألونك عن الأنفال " .

وكان أخو سعد ـ عمير ـ قد قتل في معركة بدر ، فقتل فيه سعيد بن العاص ، وأخذ سيفه ، وكان يسمى " ذا الكتيفة " فطلبه من الرسول ﷺ أن يعطيه إياه فلم يعطه ، وفي رواية للإمام أحمد ، والترمذي وغيرهما أنه قال : فما جاوزت إلا قليلاً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله ﷺ : سألتني السيف وليس لي ، وإنه قد صار لي ؛ فاذهب وخذه .

٢) أخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة قال : سألت عباده بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى الرسول ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء . يقول : عن سواء .

وهذا الإختلاف ذكره أحمد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً ، فالتقى الناس ، فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم ، يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة

على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة ، حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به ؛ فنزلت : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين .

٣) وأخرج أبو داود والنسائى ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، وغيرهم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبى ﷺ : " من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا " .

فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً ، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا ، فاختصموا إلى النبى ﷺ فنزلت الآية : (يسألونك عن الأنفال ..) فقسم النبى ﷺ الغنائم بينهم بالسوية " .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات التى ذكرت سبباً لنزول هذه الآية : أن رسول الله ﷺ قال قبل بدء المعركة : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا " ، فلما دارت المعركة أخذ سعد بن أبى وقاص سيف سعيد بن العاص ، ولم يكن السيف مما وعد به رسول الله ﷺ لأنه لم يكن سلباً كما ذكرت رواية مسلم ؛ لذا طلب منه أن يرده ، ولما انتهت المعركة حدث الخلاف بين المسلمين بسبب الغنائم فنزلت الآية .

هل هذه الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قال مجاهد وعكرمة والسدى وابن عباس فى بعض الروايات : إن هذه الآية منسوخة نسختها آية : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول) ، وذلك لأن قوله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) يقتضى أن تكون المغانم كلها للرسول ، فنسخها الله بآية الخمس .

وأجيب عنه من وجوه : الأول : أن قوله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) معناه أن الحكم فيها لله وللرسول ، وهذا المعنى باق ، فلا يمكن أن يصير منسوخاً ، ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكاً للغانمين .

الثانى : أن آية الخمس تدل على كون الغنيمة ملكاً للغانمين ، والأنفال ههنا مفسرة لا بالغنائم ، بل بالسلب ، وإنما ينفله الرسول ﷺ لبعض الناس لمصلحة من المصالح .

القول الثانى : قال عبد الرحمن بن زيد : ليست منسوخة ، بل هى محكمة ، وهى إحدى الروايتين عن ابن عباس ، ومعنى الآية على هذا القول : قل الأنفال لله والرسول يضعها حيث أمره الله ، وقد بين الله مصارفها فى قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الآية . وصح من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ، فغنمنا إبلا ، فأصاب كل واحد منا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا " أخرجاه فى الصحيحين ، فعلى هذا تكون الآية محكمة ، وللإمام أن ينفل من الجيش ما شاء قبل التخميس .

القول الثالث : قال بعضهم : هذه الآية ناسخة من وجه منسوخة من وجه ، وذلك أن الغنائم كانت حراما على الأمم الذين من قبلنا فى شرائع أنبيائهم ، فأباحها الله لهذه الأمة بهذه الآية ، وجعلها ناسخة لشرع من قبلنا ، ثم نسخت بآية الخمس .

﴿ شـــرح المفـــردات ﴾

(يسألونك) السائلون هم المسلمون المختلفون فى شأن الأنفـــال لمن هى ؟

والسؤال حقيقته الطلب ، وهو إما لاستدعاء معرفةً أو ما يــؤدى إليها ، و إما لاستدعاء جداً أو ما يؤدى إليـــه ، وجــواب الأول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الإشارة ، ويتعدى بنفسه وبعن وبالباء ، وجواب الثانى باليد وينوب عنه اللسان موعـــداً ورداً ، ويتعدى بنفسه أو بمن ، وقد يتعدى لمفعولين كأعطى واختـــار ، وقد يكون الثانى جملة استفهامية نحو : (سل بنى إســرائيل كــم أتيناهم من آية بينة) .

والسؤال هنا إما سؤال استعطاء وهو استعطاء السيف أو ما وعــد به رسول الله ﷺ قبل معركة القتال من قوله ﷺ : " من قتـــل قتيلاً فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا " .

وإما ســؤال استفتاء وهــو سؤال المسلمين عـــن حكـم الغنائم لمن هى ، وهذا عند ما حدث خلاف بين المسلمين فى شأن الغنائم ، والراجح أن السؤال سؤال استفتاء لأمور :

١) أن هذا أول تشريع للغنيمة ؛ فلم تكن حلالاً للأمم السابقة ؛ بل هى من الأمور الخاصة بأمة محمد ﷺ قـــال ﷺ : " أعطيـــت

خمساً لم يعطهن من نبى قبلى ، ومن هذه الخمس : وأحلت لـى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى " .

٢) ما ذكر من سبب النزول .

٣) قوله تعالى : (فاتقوا الله) فلو كان السؤال طلباً للمشـروط لما كان هناك محذور يجب اتقاؤه .

(الأنفال) جمع نفل بفتح الفاء ، وهو الزيادة ومنها نفل الصـلاة وهـو الزيـادة على فرضها ، وولد الولد نافلة يقول الله تعالى : (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة) فيعقوب ولد الولد لإبراهيـم عليه السلام ـ وهو نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد ، ثم صار النقل حقيقة فى العطية لكونها تبرعا غير لازم ، وتسمى به الغنيمـة ؛ لأنها منحة من الله من غير وجوب ، أو لأن المسلمين فضلـوا بها على سائر الأمم التى لم تحل لهم ، أو لأنها زيادة على مـا شـرع الجهاد له وهـو إعـلاء كلمـة الله تعـالى ، ويسـمى به ـ أى النفل ـ ما يشترطه الإمام للغازى زيادة على سـهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين أو غير معين وفرق بعـض العلماء بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص

- **الأموال المأخوذة من العدو هى :**

١) *الغنيمة* : وهى ما أخذ من أموال الكفار بقتال قبـل الظفـر أو بعده .

٢) *الفيء* : وهو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال ؛ سمى بذلك لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به ، قال تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) [الحشر : ٦]

٣) *السلب* : وهو ما يأخذه المقاتل فى الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، فهو فعل بمعنى مفعول .

أما النفل : فهو صورة من صور القسمة .

قال البعض : المراد بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه والسؤال هنا سؤال استعطاء ، واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا ، فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصارى بأسيرين فقال : يا رسول الله إنك وعدتنا ، فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، فإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا ، فنزل القرآن .

وقال هؤلاء : إن " عن " زائدة أو هى بمعنى من .

وهذا تكلف لا ضرورة إليه ، ويبعد هذا الرأى أيضا ما جاء فى الآية جوابا عن السؤال : (قل الأنفال لله والرسول) فلو كان السؤال سؤال استعطاء ، وعن زائدة ما كان هذا جوابا له ؛ فإن اختصاص حكم ما شُرط لهم بالله ورسوله لا ينافى إعطاءه إياهم ، بل يحققه ؛ لأنهم إنما يسألون بموجب شرط الرسول ﷺ والصادر عنه بإذن الله لا بحكم سبق أيديهم إليه مما يخل بالاختصاص .

وقال البعض : المراد بالأنفال الغنائم ، والسؤال هنا سؤال استفتاء عن حكم الغنائم لمن هى ؟ حين اختلفوا فى شأنها وهذا الرأى هو الراجح كما سبق بيانه .

(قل الأنفال لله والرسول) أى قل لهم : الأنفال لله يحكم فيها بحكمه ، وللرسول يقسمها بحسب حكم الله تعالى .

اللام على معنى أن النفل ما شرط للغازى زائدا على سهمه تكون لام الملك ؛ لأن النفل لا يحسب من الغنائم ، وليس هو من حق الغزاة ، فهو بمنزلة مال لا يعرف مستحقه فيقال : هو ملك لله ولرسوله فيعطيه الرسول لمن شاء بأمر الله أو باجتهاده .

أو تكون اللام لام الاختصاص إذا كانت الأنفال بمعنى الغنائم والمعنى : أن الأنفال تختص بالله والرسول أى حكمها

وصرفها ، فاللام بمنزلة إلى ، تقول : هذا لك أى إلى حكمك مردود .

رأى أصحاب ذلك القول : أن المغانم لم تكن فى أول الأمر مخمسة ، بل كانت تقسم باجتهاد النبى ﷺ ثم خمست بآية : (واعلموا أنما غنمتم من شىء ....) .

(فاتقوا الله) اتقوه سبحانه وخافوه ، واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فى أمر الغنائم ، والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى ، أو فاتقوه فى جميع أموركم فيدخل ما هم فيه من الخلاف دخولاً أولياً .

(وأصلحوا) الإصلاح جعل الشىء صالحاً بعد أن كان فاسداً (ذات بينكم) يجوز أن تكون ذات مؤنث " ذو " بمعنى صاحب ، فتكون ألفها مبدلة من الواو ، ويكون المعنى : أصلحوا أحوالاً ذات بينكم . والبين بمعنى الاتصال ، والفراق أو ظرف او تكون ذات بمعنى حقيقة الشىء وما هيته ، فتكون ألفها أصلية ، وتكون كلمة موضوعة لتحقيق الحقيقة ، كقولهم : جاءنى بذاته ، ويكون المعنى : أصلحوا بينكم أو أصلحوا نفس ما بينكم ، وهى الحال والصلة التى بينكم ، تربط

بعضكم ببعض وهى رابطة الإسلام ، وإصلاحها يكون بالوفاق ، والتعاون ، والمواساة ، وترك الأثرة .

(وأطيعوا الله ورسوله) فى أمر الغنائم وفى كل أمر ونهى ، وقضاء وحكم .

(إن كنتم مؤمنين) أى إن كنتم مؤمنين فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ؛ لأن الإيمان يقتضى ذلك . أو أطيعوا الله ورسوله إن كنتم كاملى الإيمان ؛ فإن كمال الإيمان بهذه الثلاثة : طاعة الأوامر ، والاتقاء عن المعاصى ، وإصلاح ذات البين بالعدل والإحسان .

﴿ الإعراب ﴾

(يسألونك عن الأنفال) يسألون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون ، وواو الجماعة ضمير مبنى فى محل رفع فاعل ، يعود على السائلين ، والكاف مفعول أول ، و " عن الأنفال " جار ومجرور مفعول ثان ليسأل .

(قل الأنفال لله والرسول) " قل " فعل أمر ، والفاعل

مستتر ، و " الأنفال " مبتدأ و " لله " خبر ، والجملة الاسمية مقول القول ، " والرسول " معطوف على لفظ الجلالة .

(فاتقوا الله) الفاء الفصيحة ، " اتقوا " فعل أمر مبنى على حذف النون ، وواو الجماعة فاعل ولفظ الجلالة مفعول به .

(وأصلحوا ذات بينكم) جملة " أصلحوا " معطوفة على " فاتقوا " و " ذات " مفعول به أو صفة لمفعول به محذوف أى أحوالا ذات بينكم ، و " بين " مضاف إليه ، والكاف مضاف إليه .

(وأطيعوا الله ورسوله) الواو عاطفة " أطيعوا " جملة معطوفة على " فاتقوا " ، ولفظ الجلالة مفعول به ، " ورسوله " الواو عاطفة " ورسوله " معطوفة على لفظ الجلالة .

(إن كنتم مؤمنين) إن شرطية ، " كنتم " فعل شرط ، والتاء اسمها ، و " مؤمنين " خبر كان ، وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبل الشرط عليه .

﴿ المعنى العام ﴾

يسألك المتنازعون فى أمر الغنائم يا محمد لمن هى ؟ فقل لهم : الأنفال لله يحكم فيها بحكمه ، وللرسول يقسمها بحسب حكم الله تعالى ، فاتقوا الله فى كل شىء وفى أمر الغنائم ، ولا تختلفوا فيها ، وأصلحوا ما أفسده هذا التنازع ، وأطيعوا الله ورسوله فى كل ما أمر ونهى ، فهذا واجب يلزم المؤمنين كاملى الإيمان .

﴿ أوجه البلاغة ﴾

(يسألونك) افتتاح السورة بيسألونك مؤذن بأن السائلين وهم المسلمون لم يعلموا ماذا يكون فى سأن المسمى عندهم بهذا الاسم وهو " الأنفال " كما يدل على وقوع تنازع بين الجيش فى استحقاق الأنفال .

والتعبير بالمضارع يدل على تكرار السؤال ، إما بإعادته المرة بعد الأخرى من سائلين متعددين ، وإما بكثرة السائلين عن ذلك حين المحاورة فى موقف واحد .

(لله) ذكر اسم الله وعطف عليه الرسول ، للدلالة على أن الأنفال ليست حقا للغزاة ، وإنما هى حق لمن يعينه بوحيه ، فذكر اسم الله لفائدتين :

الفائدة الأولي : أن الرسول إنما يتصرف فى الأنفال بإذن الله توقيفا أو تفويضا .

الفائدة الثانية : لتشمل الآية تصرف أمراء الجيوش فى غيبة الرسول ﷺ ؛ لأن ما كان حقا لله كان التصرف فيه لخلفائه .

(فاتقوا الله) تفريع هذه الجملة على (الأنفال لله والرسول) تذكير بأنه يجب الرضى بما يقسمه الرسول ﷺ منها ، ولرفع النزاع بينهم فى استحقاق الأنفال أو طلب التنفيل ، وقدم الأمر بالتقوى ، لأنها جامع الطاعات .

(وأصلحوا ذات بينكم) وسط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة لإظهار كمال العناية بالإصلاح ، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة .

(وأطيعوا الله ورسوله) ختم الأمر بالأمر بالطاعة ليبين ما يجب عليهم ، وهو الطاعة التامة والرضى بقسمة رسول الله ﷺ وهذا من باب عطف الخاص على العام .

وذكر الاسم الجليل فى الأمرين لتربية المهابة ، وإطاعة الأمر ، وذكر الرسول ﷺ مع الله تعالى أولا وأخرا لتعظيم شأنه ، وإظهار شرفه ، والإيذان بأن إطاعته ﷺ طاعة لله تعالى .

(إن كنتم مؤمنين) الشرط ليس للشك فى إيمانهم ، ولكن هو لتهييج النفوس وتحميسها لامتثال أمر الله تعالى .

﴿ الأحكام الفقهية ﴾

١- اختلف الفقهاء فى محل الأنفال على أربعة أقوال :

[الأول]: محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين ، أو أخذ بغير حرب .

[الثانى]: محلها الخمس .   [الثالث]: خمس الخمس .

[الرابع]: رأس الغنيمة حسب ما يراه الإمام .

أ) ذهب الإمام مالك إلى : أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد ، وليس فى الأربعة الأخماس نفل ، ولم ير النفل من رأس الغنيمة ؛ لأن أهلها معينون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام ، وأهله غير معينين ، قال ﷺ : " مالى مما أفاء الله عليكم إلا

الخمس ، والخمس مردود عليكم " فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس .

ب) ذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ، وابن المسيب ، وقول عن مالك إلى : أن الأنفال مواهب الإمام من خمس الخمس ، وسبب هذا الاختلاف حديث ابن عمر قال : بعثنا رسول ﷺ في جيش قبل نجد ـ في رواية الوليد : أربعة آلاف وانبعثت سرية من الجيش ـ في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها ـ فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا " .

فاحتج بهذا من يقول : إن النفل يكون من جملة الخمس ، وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلا أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين ، وصار لهم مائة وعشرون ، قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ، اثنا عشر بعيرا ، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا ؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة .

واحتج به من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال : جائز أن يكون هناك ثياب تباع ، ومتاع غير الإبل ، فأعطى

من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض . ومما يؤيد هذا ماروى الإمام مسلم فى بعض طـــرق هــذا الحديــث : فأصبنا إبلا وغنما " .

ج) وذكر محمد ابن إسحاق فى هذا الحديث : أن الأمير نفلهم قبل القسم ، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمـــة ، وهو مخالف للقولين السابقين .

٢) مقدار ما ينفله الإمام :

أ) ذهب جمهور العلماء ، والأوزاعى إلى : أنـــه لا ينفــل بأكثر من الثلث قال الأوزاعى: فإن زادهم فليف لهم ويجعــل ذلك من الخمس .

ب) قال الإمام الشافعى : ليس فى النفـــل حــد لا يتجــاوزه الإمام.

٣) هــل يجوز للإمام أن يعــد الجنود قبل القتـــال بشـــىء ليحمسهم ؟

أ) ذهب الثورى إلى : أن ذلك جائز وقال : لا بأس به .

واســتدل بمــا روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنــهما ــ قال : " لما كان يوم بدر قال النبى ﷺ : " من قتل قتيلا فلــه كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا " .

وبما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه قال لجرير بن عبد الله البجلى ــ لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام : هل لك من أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبى ؟

وقال به الأوزاعى ، ومكحول ، وابن حيوة وغيرهم ، ورأوا الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين أهل العسكر ، وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد .

ب) ذهب الإمام مالك إلى : أنه لايجوز أن يقول الإمام لسوية : ما أخذتم فلكم ثلثه ، وكره أن يعد الإمام بشىء قبل القتال ، بل لم يجزه ، وقال : إن ذلك قتال على الدنيا ، أما ما كان من رسول الله ﷺ فهو من خصوصياته .

٤) ما الذى ينفله الإمام ؟

أ) استحب الإمام مالك ألا ينفل الإمام إلا ما يظهر ، كالعمامة والفرس والسيف .

ب) منع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه .

ج) أجاز بعضهم النفل من كل شىء . وهذا الرأى هو الصحيح ؛ لأن عمر ــ رضى الله عنه ــ قال لجرير البجلى :

هل لك من أن تأتى الكوفة . ولك الثلث بعد الخمس من كـــل أرض وسبى ؟ ؛ ولأن هذا الراى هو مقتضى الآية الكريمة .

٥) مالحكم إذا خرجت السريه مر العسكر فغنمت ؟

ج) لا خلاف فى أن السرية من العسكر إذا خرجت فغنمـــت فإن العسكر شركاؤهم فيما غنموا .

﴿ النهـى عن التولي يوم الزحف ﴾

قال تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يؤمئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾

[الأنفال : ١٥ ــ ١٦]

﴿ مناسبة الآيتين لما قبلهما ﴾

لما ذكّر الله المسلمين بما أيدهم يوم بدر بالملائكة ، والنصر من عنده حين نصرهم على المشركين وكانوا أكثر منهم عددا وعدة ، وأعقبه بأن أعلمهم أن ذلك شأنه مع الكافرين به اعترض فى خلال ذلك بتحذيرهم من الوهن والفرار .

فالآية معترضة بين آية : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة) وبين آية : (فلم تقتلوهم) وفى هذا تربية وتدريب للمسلمين على الشجاعة ، والإقدام ، والثبات عند اللقاء .

﴿ متى نزلت الآيتان ؟ ﴾

اختلف فى وقت نزول الآيتين على أقوال :

الأول : أن حكمها نزل يوم بدر ، ثم أثبتت الآية في سورة الأنفال النازلة بعد الملحمة .

الثاني : أنها نزلت قبل الآيات التي صدرت بها سورة الأنفال ، ثم رتبت في التلاوة في مكانها هذا .

الثالث : وهو قول جمهور العلماء : أنها نزلت بعد انقضاء وقعة بدر . وهذا الرأى هو الصحيح ، وذلك لأن هذه السورة نزلت بسبب اختلاف المسلمين في أنفال الجيش من أهل بدر عند قسمة مغانم بدر ، وهذه الآية جزء من هذه السورة ، وحكمها شرع شرعه الله على المسلمين بسبب هذه الغزوة لتوقع حدوث غزوات يكون جيش المسلمين فيها قليلا كهذه الغزوة ، فنهاهم الله عن التقهقر إذا لاقوا العدو في معركة مقبلة ، ولم يشرع هذا الحكم ليوم بدر ؛ لأن المسلمين حين خرجوا لم يكونوا يريدون القتال ، وإنما خرجوا يريدون عير قريش ، وأراد الله أن يكون القتال وتولى نصرهم .

﴿ شرح المفردات ﴾

(لقيتم) اللقاء : مقابلة الشيء ومصادفته معا ، وغلب استعماله في كلام العرب على مناجزة العدو في الحرب .

(زحفا) أصله مصدر زحف ، إذا انبعث من مكانه متنقلا على مقعدته يجر رجليه كما يزحف الصبى ، ثم أطلق على مشى المقاتل إلى عدوه فى ساحة القتال ؛ لأنه يدنو إلى العدو باحتراس وترصد فرصة ، فكأنه يزحف إليه .

ويطلق على الجيش كثير العدد ؛ لأنه لكثرة الناس فيه يثقل تنقله ـ كما يثقل تنقل الصبى ـ فوصف بالمصدر ، ثم غلب إطلاقه حتى صار معنى من معانى لقاء الأعداء ويجمع على زحوف .

وقد اختلف المفسرون فى تفسير المراد من هذا اللفظ ، فمنهم من فسره بالمعنى المصدرى ـ أى المشى فى الحرب ـ وجعله وصفا لتلاحم الجيش عند القتال .

ومنهم من فسره بمعنى الجيش الدهم الكثير العدد ، وجعله وصفا لذات الجيش .

(فلا تولوهم الأدبار) لا تولوهم ظهوركم منهزمين منهم ؛ فإن المنهزم يولى ظهره ودبره ، وهذا التعبير كناية عن الفرار من العدو ، وقرينة ذلك : ذكره فى سياق لقاء العدو ، فهو مستعمل فى لازم معناه مع بعض المعنى الأصلى ، لأن صرف الظهر إلى العدو وبعد النصر لابد منه ، وهو الانصراف إلى المعسكر .

(يومئذ) يوم لقاء الأعداء ووقته ، أو يوم بدر . والأول أولى لما ذكر قبل ذلك .

(إلا متحرفا لقتال) التحرف هو : الزوال عن جهة الاستواء إلى جهة الحرف ، والمراد به هنا : التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلبا لمكائد الحرب ، وخدعا للعدو ، كمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو ، فيكر عليه ، ويتمكن منه ، أو يترك موقفه إلى موقف أصلح للقتال منه ، أو يترك موقفه متوجها إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء .

(أو متحيزا إلى فئة) أو منضما إلى جماعة أخرى من المؤمنين غير الجماعة المقابلة للعدو ليقاتل معهم العدو .

(فقد باء) فقد رجع الفار من الزحف لغير سبب مما ذكر .

(بغضب من الله) أى رجع مستحقا غضبا شديدا لا يقادر قدره .

(ومأواه جهنم) أى مقامه فى جهنم (وبئس المصير) أى قبح المرجع والمرد الذى يصير إليه يوم القيامة بسبب فراره من الزحف .. وهو جهنم .

﴿ الإعراب ﴾

(زحفا) حال من الضمير فى " لقيتم " أى حالة كونكم زاحفين . ، أو من " الذين كفروا " أى حالة كونهم زاحفين ، يكون المنهى عنه ــ إذا أريد بالزحف المشى فى الحرب ــ

الانصراف من القتال فرارا إذا التحم الجيشان ، سواء أكانت الحال من ضمير لقيتم أم من الذين كفروا ؛ لأن مشى أحد الجيشين يستلزم مشى الآخر .

وإن كان المراد من الزحف الجيش الكثير كان المنهى عنه : الفرار إذا كان المسلمون جيشا كبيرا ، ومفهومه أنهم إذا كانوا قلة فلا نهى ، وهذا المفهوم مجمل بينه قوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) هذا إن جعلنا الحال من ضمير لقيتم .

أما إذا جعلنا الحال من الذين كفروا فيكون المنهى عنه الفرار فى كل حال .

ويجوز أن تنصب زحفا على المصدر بحال محذوفة ، والتقدير زاحفين زحفا .

(فلا تولوهم الأدبار) الهاء مفعول أول ، والأدبار مفعول ثان .

(ومن يولهم يومئذ دبره) الواو استئنافية ، ومن شرطية مبتدأ ، ويول فعل الشرط مجزوم والفاعل مستتر ، والهاء مفعول أول ، ودبر مفعول ثان ، (إلا متحرفا لقتال) متحرفا من فاعل يولهم ، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال ويجوز أن تكون منصوبة على الاستثناء من المولين ،

والمعنى : من يولهم دبره إلا رجلا منهم متحرفا لقتال ، و " لقتال " الجار والمجرور متعلقان بـ " متحرفا "

(أو متحيزا إلى فئة) أو عاطفة ، " ومتحيزا " معطوفة على " متحرفا " و " إلى فئة " جار ومجرور متعلقان بـ " متحيزا " .

(فقد باء بغضب من الله) الفاء واقعة فى جواب الشرط ، وقد حرف تحقيق ، و " باء " فعل ماض مبنى ، والفاعل مستتر ، و " بغضب " جار ومجرور متعلقان بـ " باء " و " من الله " جار ومجرور متعلقان بمحذوف نعت غضب . والجلة جواب الشرط .

(ومأواه جهنم) الواو عاطفة ، " مأواه " مبتدأ مرفوع بضمة مقدرة والهاء مضاف إليه و " جهنم " خبر المبتدأ ، والجملة معطوفة على جملة فقد باء ، ويجوز أن تكون الواو استئنافية. (وبئس المصير) المصير فاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف يقدر مبتدأ خبره جملة بئس المصير .

﴿ معنى الآيتين ﴾

يأيها الذين آمنوا إذا التقيتم مع جيش عدوكم فاثبتوا للقائه ،

وجاهدوه ، ولا تتخاذلوا وتتركوا مكانكم فى المعركـــة ، فتولــوا أدباركم منهزمين ، ومن يفعل ذلك فإنه يرجع وقــد غضـــب الله عليه ، وأعدله عذابا عظيما فى الآخرة ، إلا إذا كـــانت توليتــه الأدبار من قبيل الخدعة فى الحرب أو الانضمام إلى فئة أخــرى ليستعين بهم على قتال الأعداء فهذا جائز لا عقاب عليه .

﴿ البـــلاغــــة ﴾

(يأيها الذين آمنوا) النداء عليهم بصفة الإيمان يوجـــب عليــهم الطاعة ، ويرغبهم فى امتثال الأوامر ، واجتناب النواهى .

(زحفا) تدل على الكثرة ؛ لأنه من كثرة الجنود ، وسيرهم فـــى بطء يخيل للرائى أنهم يزحفون .

(فلا تولوهم الأدبار) النهى غرضه النصح وفى هذا النهى أمــر بالثبات .. وهذا أمر ضمنى .

(ومن يولهم يؤمئذ دبره) فى هذه الآية فن التعريض حيث أتـــى بلفظ الدبر بدل الظهر ليبين أن الفرار حالة قبيحة غاية فى القبـــح وبالتالى ينفر منها بشدة .

(إلا متحرفا لقتال) أشارت كلمة " لقتال " إلى أن سبب الـــتراجع الخدعة فى الحرب ليعاود الكرة على العدو .

(فقد باء بغضب من الله) الجملة نتيجة مؤكدة بقصد ، وهى تنفر من الفرار يوم الزحف بغير سبب ، ووصف الغضب بأنه من الله يدل على شدته ، والتعبير بالماضى " باء " يدل على ثبوت العقاب له .

(و مأواه جهنم) العطف يدل على كثرة العقاب المترتب على الفرار ، وبالتالى ينفر منه .

(وبئس المصير) ذم للمصير الذى ينتظرهم ، وفى هذا زيادة تنفير من الفرار .

﴿ الأحكام ﴾

أ) هل حكم هذه الآية منسوخ أم أنه محكم أى باق غير منسوخ ؟

١) يرى جمهور العلماء وهو مروى عن ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعى : أن حكم هذه الآية باق غير منسوخ ، لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصا بقوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .. ..) وقالوا : إن هذه الآية اشتملت على صيغ عموم فى قوله : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) .

كما أنها مطلقة فى حالة اللقاء ، نجد ذلك فى قوله تعـالى : (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا) فتكون آيات : (إن يكن منكم عشـرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذيـن كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكـم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) مخصصة لعموم آيـة : (يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ...) بمقدار العـدد ، ومقيدة لإطلاقها اللقاء بقيد حالة ذلك العدد .

٢) ذهب عطاء ، والحسن ، ونافع ، وقتادة ، والضحاك ، وهـو مروى عن أبى سعيد الحذرى ، و قال أبو حنيفة : إن هذه الآية نزلت قبل وقعة بدر وأن تحريم الفرار يوم الزحف مختص بيـوم بدر ، وقالوا : إن حكمها نسخ بقوله تعـالى : (إن يكـن منكـم عشـرون صابـرون يغلبوا مائتين ...) واستدلوا بقوله تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره) فإنه إشارة إلى يوم بدر ، وأنه يوم بدر لم يكن لأهل بدر من ينحازون إليهم ، فلو انحازوا لانحازوا إلـى المشركين ؛ إذ لم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غـيرهم ، ولا لهم فئة إلا النبى ﷺ ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض .

وأجيب عن القول الأول وهو ـ أن الإشارة فى " يومئذ " إلى يـوم بدر ـ بأن الإشارة إلى يوم الزحف كما يفيده السياق ، ولا منافـاة

بين هذه الآية وآية الضعف ، بل هذه الآية مقيدة بها ، فيكـــون الفرار من الزحف محرما بشرط ما بينه الله فى آية الضعف .
أما الأمر الثانى : وهو ما ذكروه من أنه يوم بدر لم يكـن فـى الأرض مسلمون غير من حضرها فإن هذا لاوجه له ؛ فقد كـان فى المدينة أناس غيرهم كثير ، لم يأمرهم النبى ﷺ بالخروج ؛ لأن رسول الله ﷺ حين خرج ، هو ومن معه من المسلمين لـم يكونوا يرون فى الابتداء أنه سيكون هناك قتال .
٣) ذهـب عطاء بن أبى ربـاح وغيـره إلـى : أن قولـه تعالـى : (فلا تولوهم الأدبار) محكم عام فى الأزمان ، فـلا ختص بيوم بدر ولا بغيره ، وعام فى العدد ، فلا يختص بعـدد دون عدد .

وقالوا : لم يستقر من عمل جيوش المسلمين فى غزواتهم مـع رسول الله ﷺ ومع الأمراء الصـالحين فـى زمـن الخلفـاء الراشدين ما ينضبط به مدى الإذن أو المنع من الفرار .
وقد انكشف المسلمون يوم أحد فعنفهم الله تعالى بقولـه : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم) [آل عمران : ١٥٥] وما عفـا عنهم إلا بعد أن استحقوا الإثم .

ولما انكشف المسلمون عند لقاء هوازن يوم حنين عنفهم الله تعالى بقوله : (ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته علـــى رســوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلــك جزاء الكافرين ، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشـــاء والله غفور رحيم) [التوبة : ٢٥ – ٢٧] وذكر التوبة يقتضي سـبق الإثم .

ب) حكم الفرار من الزحف :

١) أجمع الكثير من العلماء على : أن الفرار كبيرة موبقة ، وهـو ما يدل عليه ظاهر القرآن ويؤيده قوله ﷺ : " اجتنبـــوا الســبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الإشراك بـــالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغـــافلات المؤمنات " ؛ لذا يجـب النظر قبل اللقاء هل يستطيعون الثبــات أولا ؟

٢) ذهبــت فــرقة إلى : أنه يراعى الضعف ، والقوة ، والعدة ، فيجوز أن يفر مائة من مائة إذا علموا أن ما عند المشركين مـــن النجدة والبسالة ضعف ما عندهم .

٣) إذا التقى الجيشان للقتال وجب على المسلمين الثبات والصـــبر للقتال ، ولو كانوا أقل من جيش المشركين ، فإما أن ينتصـــروا ،

وإما أن يستشهدوا ؛ لأن الفرار يوقع فى الهزيمة ، ويشهد لـــهذا قوله تعالى : (يأيهـــا الذيـــن آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا)

[الأنفال : ٤٥]

وما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب : " يأيـــها الناس لا تتمنوا لقاء العــــدو ، فـــإذا لقيتموهـــــم فـــاصبروا ، واعلمـــوا أن الجنة تحت ظلال السيوف " .

﴿ تفسـير سـورة النـور ﴾

تقـديم

سورة النور سورة مدنية ، نزلت بعد سورة الحشر قال أبو حيـان : هذه السورة مدنية بلا خلاف وتسميتها بهذا الاسم مـن عـهد النبى ﷺ روى عـن مجاهـد قال : قـال رسـول الله ﷺ : " علموا رجالكم سورة المائدة ، وعلمو نساءكم سـورة النـور " وعن حارثـة بـن مضـر : " كتب إلينـا عمـر بن الخطـاب ــ رضى الله عنه ــ أن تعلمـوا سـورة النسـاء والأحـزاب والنور " .

ووجـه تسميتها بهذا الاسم : أن فيها آية : (الله نور السـموات والأرض) ، ولأن فيها الأحكام الواضحة التى توجه الإنسان إلى الطريـق الصحيح ، فهى كالنور الذى يهدى الحـائرين وسـط الظلام .

﴿ أوجـه اتصـالها بما قبلها ﴾

إن سور القرآن الكريم مرتبطة بعضها بالبعض الآخر ، سـواء أكانت مكية أم مدنية ، وذلك لأن كتاب الله تعالى كان جملة فـى اللوح المحفوظ ، وكان جملة فى السماء الدنيا ، ثم نزل مفرقـا ،

فأوجه المناسبة بين السور يؤكد هذا ويدل عليـــه ، وإذا كـــانت سورة النور مدنية ، فإن سورة " المؤمنون " مكية ، وهناك أوجه لارتباطها بها ، ومن هذه الأوجه : ــ

١) أنه تعالى لما ذكر فى سورة المؤمنين قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) ذكر فى سورة النور أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزانى ، وما اتصل بذلك من شـــأن القـــذف وقصة الإفك ، والأمر بغض النظر الذى هـــو داعيـــة الزنـــا ، والأمر بالاستئذان حتى لا يقع بصره على محرم ، وأمر بالنكاح ، وأمر من لم يقدر عليه أن يستعفف .

٢) ذكر فى ســـورة المؤمنين أن الخلـــق لم يخلقـــهم الله عبثـــا فقال : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون) بـــل خلقهم لأمرهم بالأوامر ، ونهيهم عن النواهى عنه ، فذكر هنـــا جملة من الأوامر والنواهي .

٣) أنه سبحانه وتعالى لما أمر رسوله ﷺ فـــى آخـــر ســـورة المؤمنين بطلب المغفرة والرحمة ، وطلبه يســـتلزم مطلوبـــه لا محالة بدليل " سل تعط " أردف ذلك بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير وهو ما جاء من الوحى المتلو فى سورة النور .

٤) ذكر سبحانه فى سورة المؤمنين من آياته الكونية : إنـــزال

الماء من السحاب ، وإنبات الزروع والثمار ، ومنـــافع الأنعـــام للإنسان ، وإنشاء السمع والبصر له ، واختلاف الليل والنـــهار ، وخلق الدواب على اختلاف صنوفها .

٥) ذكر فى سورة المؤمنين من الأقوام المناوئين لرسلهم قوم نوح ، وقوم موسى وهارون ، وكفار مكة ، وذكر فى سورة النور من أعداء المسلمين المنافقين أصحاب القلـــوب المريضـــة ، وكأنـــه سبحانه يقول : إن مصير الجميع واحد وهو الهزيمة فى الدنيـــا ، والعقاب فى الآخرة .

٦) لما ذكر مشركى قريش ولهم أعمال مـــن دون ذلـــك ــ أى أعمال سيئة ــ هم لها عاملون ، واستطرد بعد ذلك إلى أحوالهم ، واتخاذهم الولد والشريك ، وإلى مآلهم فى النار كان من أعمالـــهم السيئة أنه كان لهم جوار بغايا يستحسنون عليهن ، ويأكلون مـــن كسبهن من الزنا ، فأنزل الله أول هذه السورة تغليظا فى أمر الزنا ، ونهـــيا عن نكاحهن .

﴿ ما اشتملت عليه السورة ﴾

بدأت سورة النور بالحديث عن الفرائض التـــى تلـــزم لحمايـــة المجتمع المسلم من الوقوع فى أعراض بعضه البعض فحرمـــت الزنا والقذف ، وبينت أحكام اللعان ، ثم ذكرت حديـــث الإفـــك

وبرأت ساحة السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ ثم تحدثت عن آداب الزيارة ، وأمرت بغض البصر ، ومحافظة المرأة علـــى نفسها بعدم التبرج ، وبينت من يباح له النظر إلى المرأة ، ثـــم ذكرت البيوت الطاهرة وأهلها ، وأعمال الكافرين التى لا تفيدهم فى الآخرة ، ثم ذكرت الآيات الكونية ، وموقف المنافقين مـــن حكم رسول الله ﷺ ثم ذكرت ما وعد الله بـــه المؤمنيـــن مـــن النصرة والتمكين إذا نفذوا ما طلب منهم ، ثم عادت إلى ذكـــر الاستئذان ، والأوقات التى يدخل فيها الخدم بغير استئذان ، ثـــم رفع الله الحرج عن أصحاب الأعذار فى الأكل من بيوت الغـــير من غير إذن ، ثم أمر المسلمين بطاعـــة الرســـول ﷺ وختـــم السورة ببيان أنه يملك السموات والأرض وما فيهما ، وأنه يعلـــم ما فى نفوسنا ويحاسبنا على ما علمنا إن خيرا فخير ، وإن شـــرا فشر .

☯☯☯☯☯☯☯☯☯☯

﴿ أحكام الزنى ﴾

قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون * الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [الآيات من ١ : ٣]

﴿ سبب نزول الآية الثالثة ﴾

اختلف فى سبب نزول هذه الآية على أقوال :

١) قال مجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، والزهرى ، والشعبى وفى رواية عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر ، وفى المدينة نساء بغاياهُنَّ أخصب أهل المدينة ، فرغب ناس من فقراء المسلمين

فى نكاحهن لينفقن عليهم ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فـــى ذلـــك فنزلت هذه الآية ؛ فحرم على المؤمنين أن يتزوجوا تلك البغايا ؛ لأنهن كن مشركات .

٢) وقال عكرمة : نزلت فى نساءٍ كن بمكة والمدينة ، لهن رايات يعرفن بها ، منهن أم مهزول جارية السائب بن أبـــى السائب المخزومى وكان فى الجاهلية ينكح الرجل الزانية يتخذها مأكله ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستأذن رجل رسول الله ﷺ فى نكاح أم مهزول ، واشترطت لـــه أن تنفق عليه ؛ فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآية .

٣) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان رجـــل يقال له مرثـــد بن أبى مرثـــد الغنوى ، وكان يحمل الأســـارى من مكة حتى يأتى بهـــم المدينة ، وكانت بمكة بَغِـــيٌّ يقال لـــها عناق ، وكانت صديقة له فى الجاهلية ، فلما أتى مكـــة دعتـــه عناق إلى نفسها ، فقال مرثد : إن الله حرم الزنـــا ، قـــالت : فانكحنى ، فقـــال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، قال : فـــأتيت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ فأمسك رســـول الله ﷺ فلم يرد شيئا فنزلت : (الزانـــى لا ينكـــح إلا زانيـــة أو

مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشـــرك ، فدعاني النبـــي ﷺ فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها " .

يقول الطاهر ابن عاشور : " ولعل أم مهزول كنية عناق ، ولعـل القصة واحدة إذ لم يرو غيرها " .

﴿ شـــرح المفـــردات ﴾

(سورة) السورة في اللغة بمعنى المنزلة ، وما طال وحسن مـن البناء ، وفي الاصطلاح : طائفة من آيات القـــرآن الكريـــم ذات مطلع ومقطع .

مأخوذة من سور المدينة ؛ لما فيها من وضع كلمة بجانب كلمـــة مثل السور ، أو لما فيها من معنى العلو والرفعة المعنوية التـــي تشبه علو السور ورفعته الحسية ، أو لأنها حصـــن للنبـــي ﷺ وحماية له ، فهي شبيهة بسور المدينة .

ومعنى سورة هنا : جملة من الأحكام والحكم .

(أنزلناها) النزول في حقيقته الهبوط والانحطاط من الأعلى إلى الأدنى ، وهذا يستدعي الحدوث وكون الله في جهة ، والمراد من النزول : معناه المجازي وهو : نـــزول جـــبريل-عليـــه الســـلام-

بالسورة ، أو نزول دالها من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم إعلام رسول الله ﷺ بآياتها .

(وفرضناها) الفرض : القطع والتقدير ، ويكون في الشيء الصلب مع التأثير فيه ، والمعنى : قدرنا ما فيها من الحدود ، كقوله تعالى : (نصيبا مفروضا) وقوله تعالى : (ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له) [الأحزاب : ٣٨]

أو يكون الفرض بمعنى الإيجاب والمعنى : أوجبنا ما فيها من الأحكام ، وألزمناكم العمل بها .

أو : أوجبناها عليكم وعلى من بعدكم إلى قيام الساعة .

وقرئ في السبعة بتشديد الراء للمبالغة في الإيجاب وتوكيده ، أو : لتعدد الفرائض وكثرتها ، تقول : فرضت الفريضة ـ بالتخفيف ـ ، وفرضت الفرائض ، أو : لكثرة الذين فرض عليهم من السلف والخلف ومن يأتى بعد ذلك إلى يوم القيامة . (وأنزلنا فيها) أى فى تضاعيف السورة .

(آيات بينات) آيات جمع آية تطلق ويراد منها العلامة ، كقوله تعالى : (إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة) [البقرة : ٢٤٨]

وتطلق ويراد منها الأمر العجيب كقوله تعالى : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) [المؤمنون : ٥٠]
وتطلق ويراد منها : الجماعة . يقال خرج القوم بآيتهم أى بجماعتهم .
وتطلق ويراد منها العبرة : كقوله تعالى : (فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) [يونس : ٩٢]
أما إطلاقها الاصطلاحي فهي : طائفة من كلام الله ، ذات مطلع ومقطع ، مندرجة فى سورة من سور القرآن الكريم .
ولفظ آية فى هذه السورة يطلق ويراد منه العلامة ، أو الكلام المتصل إلى مقطعه فهى مشترك لفظي ومعنى بينات : أى واضحات ، فعلى المعنى الأول يكون المراد بالآيات البينات : ما فى السورة من دلائل التوحيد وشواهد القدرة ، ومعنى كونها بينات : أن دلالتها على ما ذكر فيها واضحة ظاهرة . وعلى المعنى الثانى يكون المراد بالآيات البينات : آيات الأحكام ، والمعنى : آيات واضحة الدلالة لما ذكر بها من أحكام . وهذان المعنيان عند من يجيزون استعمال المشترك فى معنييه .
أما عند من لا يجيزون استعمال المشترك فى معنييه فيكون المراد بقوله (وفرضناها) إشارة إلى آيات الأحكام قال ابن جريج

المراد : الحلال والحرام ، والحدود ، (وأنزلنا فيها آيات بينـــات)
إشارة إلى آيات التوحيد والقدرة .
(لعلكم تذكرون) أى تتذكـــرون ، حذفـــت إحـــدى التـــاءين ،
والمعنى : تتذكرونها فتعملون بموجبها ، عند وقوع الحـــــوادث
الداعية إلى إجراء أحكامها . أو تتعظون عند ذكرها فتتوجـــهون
إلى الطريق الصحيح .
(الزانية) هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه . (والزانى)
هـــو الرجل الذى يطأ امرأة أجنبية فى قبلها من غير ملـــك ولا
شبهة .
والتعريف بأل تعريف الجنس ، وهو يفيد الاستغراق غالبا ومقام
التشريع يقتضيه .
والزنى مقصور فى لغة الحجازيين وهى الفصحى ، وقد يمد فى
لغة أهل نجد .
(فاجلدوا) الجـــلد : ضرب الجِلد كما يقال : رَأَسه إذا أصــــاب
رأسه ، وبَطَنه إذا أصاب بطنه ... وغير ذلك .
وجوز الراغب : أن يكون معنى جلده ضربه بالجلد ،
يقول الإمام الزمخشرى فى الكشاف : " وفى لفظ الجلد إشـــــارة
إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلـــــى اللحـــم " أى لا يكـــون

الضرب شديدًا يطير الجلد حتى يظهر اللحم أو يكون معنى جلده أى ضربه بالجلدة .

(ولا تأخذكم بهما رأفة) الأخذ حقيقته الاستيلاء ، والمراد هنا : المجاز ، فهو مستعار لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين ، وامتلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد . والباء فى (بهما) إما أن تكون للمصاحبة ، لأن معنى الأخذ هنا : حدوث الوصف عند مشاهدتهما أى مصحوبا بها . أو تكون للسببية أى تأخذكم الرأفة بسبب جلدهما .

(رأفة) أى رحمة وتلطف ومعاملة برفق. وقيل : الرأفة فى رفع المكروه ، والرحمة فى إيصال المحبوب .

(فى دين الله) أى فى حكمه وطاعته ، ومنه قوله تعالى : (ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك) [يوسف : ٧٦] .

أو المراد الجزاء من قوله تعالى (مالك يوم الدين) ، والمراد أن نطيع الله فى حكمه بأن نقيم الحدود ولا نعطلها ، وتعطيلها يكون بعد إقامتها أصلا أو نقصانها عن المقدار الذى حدده الله تعالى ، أو يكون الجلد غير مؤلم .

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـــر) جــواب هــذا الشـــرط محذوف والتقدير : فاجلدوا أو فلا تعطلوا الحدود أو فلا تــأخذكم بهما رأفة فى إقامة حد الله تعالى .

(وليشهد عذابهما طائفة) أى ليحضـــر موضـــع حدهمـــا ، أو ليحضر حدهما جماعة من أهل الإيمان زيادة فى التنكيل بـــهما لأن الفضيحة تكون أشد عند حضور الناس إقامة الحد،أو يكــون الغرض من حضور الناس العبرة والعظة ، فيبتعدون عن هـــذا الفعل لما يشاهدون من خزى ومذلة .

والطائفة : الفرقة التى يمكن أن تكون حلقة ، قال مجاهد : أقلــها رجل فصاعدا . وقال عطاء : اثنان فصاعدا . وقـــال قتــادة : ثلاثة فصاعدا .

وعن ابن عباس فى تفسيرها هى:أربعة إلى أربعين رجلا مـــن المصدقين بالله،وعن الحسن : عشرة،وفى شرح البخارى حمـــل الشافعى الطائفة على أوجه مختلفة حسب ورودها فـــى القـــرآن الكريم ، ففى قوله تعالى (فلولا نفـــر من كل فرقـــــة منـــهم طائفة) [التوبة : ١٢٢] المـــراد واحـــد فأكثر ، وفى قـــوله تعالـــى : (فلتقم طائفة منهم معك) [النساء : ١٠٢] المـــراد

ثلاثة ، وفى قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) المراد أربعة ، وهذا قول للشافعى ومالك ، وذلك قياس على الشهادة على الزنا .

والأرجح أن يكون المراد جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وهذا يختلف قلة وكثرة حسب اختلاف الأشخاص والزمان ، والمكان .

وخص الله المؤمنين بالحضور ؛ لأن ذلك أفضح ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل .

(الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) المراد من النكاح عند الشافعية : العقد ، وحديث الصحيحين : " حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك " يفسر المراد من النكاح فى الآية الكريمة .

والمراد منه عند الحنفية الوطء لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة : ٢٣٠]

والمعنى : الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة والتضام ، والمخالفة سبب النفرة والافتراق . أو يكون المعنى على قول الحنفية : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، فإن جامعها وهو محرم لهذا الفعل فهو زان ، وإن جامعها وهو مستحل لهذا الفعل فهو مشرك ، وهى كذلك .

وقيل : الكلام نهى جئ به على صورة الخبر للمبالغة ، ويؤيده قراءة عمر بن عبيد بالجزم فى (لا ينكحْ) ويكون التحريم على ظاهره قال ابن المسيب : وكان الحكم عاما فى الزناة ألا يتزوج أحدهم إلا من زانية ، ثم جاءت الرخصة ونسخ هذا الحكم بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : ٣] وبالإجماع .

وهذا القول مروى عن مجاهد ، وإليه ذهب الشافعى وقال إنها من أيامى المسلمين . (وحرم ذلك) المشار إليه بذلك : النكاح أو الزنا المفهومان من الكلام .

﴿ الإعراب ﴾

(سورة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذه ، ويجوز أن تكون مبتدأ ، والجملة بعدها صفة لها ، وذلك هو المسوغ للابتداء بالنكرة ، وفى الخبر وجهان أحدهما : أنه الجملة من قوله : الزانية والزانى وما بعد ذلك ، والثانى : أن الخبر محذوف أى : فيما يتلى عليكم سورة ، أو فيما أنزلناه سورة . ويجوز نصب سورة وفى نصبها أوجه :

الأول : أنها منصوبة بفعل مقدر ليس مفسراً بما بعده تقديره اتل سورة أو اقرأ سورة .

الثاني : أنها منصوبة بفعل مضمر يفسره ما بعده ، والمسألة من باب الاشتغال والمعنى : أنزلنا سورة أنزلناها .

والفرق بين الوجهين: أن الجملة بعد سورة على الوجه الأول في محل نصب ، وعلى الوجه الثاني لا محل لها من الإعراب .

الثالث : أنها منصوبة على الإغراء والمعنى : دونك سورة .

الرابع : جوز الفراء نصبها على أنها حال من ضمير النصب في أنزلناها ، والحال من الضمير يجوز أن يتقدم عليه .

(أنزلناها وفرضناها) صفتان لسورة ، (وأنزلنا فيها آيات بينات) "فيها" جار ومجرور متعلقان بأنزلنا ، و" آيات " مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة ، و " بينات " نعت منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة ، وجملة (لعلكم تذكرون) في محل نصب حال .

(الزانية والزاني فاجلدوا) في رفع الزانية وجهان : أحدهما: أنه مبتدأ خبره محذوف أي فيما يتلى عليكم حكم الزانية ، الثاني : أنه مبتدأ ، والخبر جملة الأمر ، ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط ، فأل هي الموصولة ، والمعنى : التي زنت والذي زنا فاجلدوهما مائة جلدة ، كما تقول : من زنا فاجلدوه .

(كل واحد منهما مائة جلدة) " كل " مفعول به ، وواحد مضـــاف إليه ، و " منهما " صفة لواحد ، و " مائة " نائب عن المفعـــول المطلق ؛ لأن المفعول المطلق ينوب عنه عـــدده ، و " جلـــدة " مضاف إليه مجرور .

(ولا تأخذكم بهما رأفة) الواو عاطفة ، و " لا " ناهية ، " تأخذ " فعـــل مضارع مجزوم والكاف مفعول به ، " بهما " الجار والمجـــرور متعلقان بتأخذكم ، و " رأفة " فاعل مرفوع . (فى ديـــن الله) الجار والمجرور نعت لرأفة .

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) إن شرطيه ، و " كنتـــم " فعـــل الشـــرط والتاء اسمها ، وجملة " تؤمنـــون " خبر كنتـــم ، و " بالله " الجار والمجرور متعلقان بتؤمنون ، واليوم معطـــوف على لفظ الجلالة ، و " الآخر " نعت لليوم مجرور .

(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الواو عاطفة ، واللام لام الأمر ، و " يشهد " فعل مضارع مجزوم بلام الأمر ، و " عذابـــهما " مفعول به ، و " طائفة " فاعل مؤخر مرفوع ، و " من المؤمنيـــــن " صفة لطائفة .

(الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) " الزانى " مبتدأ مرفـــوع ، وجملـــة " لا ينكح " خبـــر المبتـــدأ ، و " إلا " أداة حصر ،

و " زانيـــة " مفعـــول به منصـــوب ، و " أو " حـــرف عطف ، و " مشركة " معطوف على زانية منصوب .

(والزانيـــة لا ينكحها إلا زان أو مشـــرك) الـــواو عاطفـــة ، و " الزانيـــة " مبتدأ مرفوع ، وجملة " لا ينكحها " خبر المبتـــدأ ، و " إلا " أداة حصر ، و " زان " فاعل مرفوع بالضمة المقدرة على الياء المحذوفة ، و " أو " حرف عطف ، و " مشرك " معطـــوف على زان مرفوع بالضمة .

(وحـــرم ذلك على المؤمنين) الواو استئنافية ، و " حرم " فعـــل ماض مبنى للمجهـــول ، و " ذلك " نائب فاعل مبنى فى محـــل رفع ، " على المؤمنين " الجار والمجرور حال .

﴿ معنـــى الآيات ﴾

هذه سورة أنزلناها على قلب رســـول الله ﷺ ، وقدرنـــا فيـــها الأحكام والحدود وبينا فيها الآيات التى تحمل الأحكام ، والآيـــات الدالة على قدرة الله تعالى لعلكم تتعظون وتعملـــون بموجبـــها ، ومما فرضنـــاه وقدرناه حد الزانية والزانى ، فإن تعد يا حدود الله ، وكانا غير محصنين فأقيموا عليهما حد الله فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة وإياكم أن تأخذكم الرأفة بهما فتعطلوا حـــدود الله

أو تنقصوا فيها ، فمن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يتأتى منه ذلك ، فإذا أقمتم حدود الله فلتحضر طائفة من المؤمنين إقامة الحد ، ليكون ذلك مخزيا لهما ، ورادعا لأمثالهما ممن تسول له نفسه أن يقع فى ذلك ، إن الزانى لا يتزوج إلا زانية مثله ، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان مثلها ؛ فالطيور على أشكالها تقع ، أو إن الزانى لا يزنى حين يزنى إلا بزانية أو مشركة ، وحرم ذلك على المؤمنين .

﴿ القراءات ﴾

قرأ الجمهور (سورةٌ) بالرفع وفيه وجهان :

أحدهما : أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف ، والوجه الثانى : أن تكون مبتدأ .

وقرأ الحسن بن عبد العزيز ، وعيس الثقفى ، وعيسى الكوفى ، ومجاهد ، وأبو حيوة ، وطلحة بن مصرف بالنصب .

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، (وفرّضناها) ، وقرأ الباقون بالتخفيف .

قرأ الجمهور : (تذّكرون) بتشديد الذال وأصله تتذكرون فقلبت التاء ذالا وأدغمت الذال فى الذال وقرأه حمزة والكسائى ، وحفص وخلف : (تذَكرون) بتخفيف الذال فحذفت إحدى التاءين اختصارا .

(الزانية والزانى) قرأ الجمهور بالرفع على أنه مبتـــدأ خـبره محذوف ، وهو مذهب سيبويه ، والأخفش .

وذهب غيره إلى أنه مبتدأ ، والخبر جمله فاجلدوا .

وقرأ عيس الثقفى ويحيى بن يعمر ، وعمرو بن فـــائد ، وأبـــو جعفـــر ، وأبو شيبة بالنصب على الاشتغال ، وقرأ والزان بـــلا ياء .

(ولا تأخذكـم) قـــرأ العـــامة بالتـــاء مراعاةً للفـــظ ، وقـــرأ على بن أبى طالب والثقفى ومجاهد بالياء؛ لأن التأنيث مجـازى ، وللفصل بالمفعول ، والجار والمجرور .

(رأفة) قرأ الجمهور رأْفة بسكون الهمزة ، وقـــرأ ابـــن كثـــير بفتحها وقرأ ابن جرير ، وتروى أيضاً عن ابن كثـــير وعـــاصم رآفة بألف بعد الهمزة على وزن سحابة ، ونقل أبو البقـــاء لغـــة رابعة وهى إبدال الهمزة ألفاً .

﴿ أوجه البلاغة فى الآيات ﴾

(سورة) تنوين سورة يدل على عظمتها ، وفى الابتداء بها ثـــم إجراء الصفـــات عليهـــا تشـــويق إلى ما يأتى بعده ، كقول النبى ﷺ : " كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتـــان علـــى اللســـان ، ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " .

وجملة أنزلناها وما عطف عليها فى موضع الصفة لسورة ، والمقصود من تلك الأوصاف التنويه بهذه السورة ليقبل المسلمون على تلقى ما فيها .

(أنزلناها) إسناد الإنزال إلى ضمير الجلالة يدل على عظمة المنزِّل ، وعظمة المنزل إليه ، وشرف المنزَّل . ويرى عبد القاهر الجرجانى أن فى قوله تعالى : (سورة أنزلناها) إيجاز بالحذف .

(وفرضناها) المراد هنا : الإيجاب على أتم وجه ، فكأنه قيل : أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً وفى ذلك براعة استهلال .

(وأنزلنا فيها آيات بينات) فى هذه الآية تنويه آخر بهذه السورة ، وتنويه بكل آية اشتملت عليها السورة ، لأن تكرير الإنزال مع استلزام إنزال السورة بإنزال آياتها يدل على ذلك . وفى كلمة " فيها استعارة مكنية بتشبيه آيات هذه السورة بأعلاق نفسيه تكتنز ويُحرص على حفظها من الإضاعة والتلاشى ، كأنها مما يجعل فى خزانة ونحوها ، ورمز إلى المشبه به بشىء من روادفه وهو حرف الظرفية " فى " .

وقوله : " بينات " يدل على وضوح الأحكام ، ووضوح الأدلة على قدرة الله تعالى لكل ذى عقل ، وفيها مجاز عقلى (الزانية

والزانى) علاقة الآية بما قبلها تفصيل لما أجمل من الآيات البينات . وقدم الزانية على الزانى ؛ لأنها الأصل فى الفعل لكون الداعية فيها أوفر ، ولولا تمكينها منه لم يقع ، ولأن العار فيهن أكثر إذ موضوعهن الحجبة والصيانة فقدم ذكر الزانية تغليظا واهتماما .

(فاجلدوا كل واحد منهما) الأمر للوجوب غرضه النصح ، وقوله : " كل واحد منهما " للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر .

(ولا تأخذكم بهما رأفة) النهى غرضه النصح أو التحذير ، الأخذ حقيقته : الاستيلاء ، وهو هنا مستعار لشدة تأثير الرأفة على المخاطبين ، وامتلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عند إقامة الحد . وتقديم " بهما " على " رأفة " للتنبيه على إقامة الحد .

(فى دين الله) وصف للرأفة يدل على أنها رأفة غير محمودة ، ويحمس على إقامة الحد .

(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فى الآية عدة أوجه بلاغيه :

١) أن الشرط هنا من باب التهييج وإلهاب الحماسة ليجِدّ المخاطبون فى إقامة الحد .

٢) ذكر اليوم الآخر يذكرنا بما فيه من العقـــاب فـــى مقابلـــة المسامحة فى إقامة الحدود وتعطيلها .

٣) حذف الجواب من باب الإيجاز .

(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) التعبير بعذابهما بدلا من حدهما ينفر من العقاب الشديد وبالتالي ينفر من الزنا . ووصـف الطائفة بقوله : " من المؤمنين " يدل علـــى أنـــهم هـــم الذيـــن يحرصون على إقامة حدود الله تعالى ، وأنهم هم الذين ينفـــرون من القبيح ؛ لأن من ليسوا مؤمنين لا يحرمون الحرام .

(الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قدم الزانى هنا عكـــس الآية المتقدمة ؛ لأن سبب نزول هذه الآية كان رغبة فى تـزوج امرأة تعودت الزنى ، فكان المقام مقتضيا الاهتمام بما يـــترتب على هذا السؤال من مذمة الرجل الذى يتزوج مثل تلك المرأة ؛ ولأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هـــو الراغب الخاطب ومنه يبدأ الطلب .

(والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) هذه الجملة بيان لحـال الزانية وأنه لا يرغب فيها الأعفاء المؤمنون وعطف مشـــركة على زانية ، ومشرك على زان لتفظيع أمر الزنى والتنفير منه ، ولتقبيح أمر الزانى والزانية ؛ لأن قوله لا ينكح بمعنى : لا يليق به أن ينكح .

(وحرم ذلك على المؤمنين) فى هذه الجملة تفظيع لنكاح الزانيـة ، والإشارة بذلك تدل على بعد المشار إليه ــ وهو الزنى أو نكاح الزانية ــ فى القبح والشرارة .

وقوله : " على المؤمنين " تخصيص لهم بـــالذكر ، يـدل علـــى شرفهم .

﴿ الأحـكام ﴾

س) هل الحدود زواجر أو جوابر ؟

ج) **اختلف الناس فى هذا الأمر** أ) فذهب جمهور العلمـــاء والأئمة الأربعة إلى :

أن الحدود جوابر أى أنها تكفر الذنب وتجبر الخطأ الذى وقع فيه المحدود بإقامة الحد عليه .

واستدل هؤلاء بالحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ــ رضى الله عنه ــ قال : كنـــا مـــع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : " يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حـــرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومـــن أصـــاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك

فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه " وفى رواية أخرى : " ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته " .

واستدلوا أيضا بما رواه الترمذى وصححه من حديث على ابن أبى طالب ــ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ــ مرفوعا : " ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا ، فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة " .

ب) وذهب قوم إلى : أنها زواجر ، فقالوا : قتل القاتل حد وردع لغيره ، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم .

ورد عليهم بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل .

ج) وذهب قوم إلى التوقف ، واستدل هؤلاء بحديث أبى هريرة المروى عن البزّار والحاكم وصححه ، أنه ﷺ قال : " لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا " .

ورد عليهم أولا : بأن حديث عبادة أصح إسنادا ، وهو متصل الإسناد ، وحديث أبى هريرة مرسل ، ولقد ورد أولا قبل أن يعلم ﷺ أن الحدود كفارات ، ثم أعلمه الله تعالى آخرا .

وثانيا : بما رواه الإمام مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم ماعزا : " لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

وهذا صريح فى أن الحدود كفارة لأهلها ، وأنها جوابر .

وأرى أن الحدود جوابر وزواجر معا ؛ فهى تجبر الخلل والذنب الذى وقع فيه المرء وتكفره ، وهذا هو الرأى الأول ، كما أنها تزجر من تسول له نفسه ، ويسول له الشيطان أن يقع فى الجريمة خوفا من إقامة الحد عليه ، وعلى ذلك تكون الحدود زواجر أيضا وهذا ما يشهد له الواقع حولنا .

٢) المسئول عن إقامة الحدود :

شاع على ألسنة بعض أصحاب الفكر المتطرف الذين يفسدون فى الأرض أن إقامة الحدود من واجبهم ، فهم يحتجون بحديث رسول الله ﷺ الذى يقول فيه : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

ويقولون : إن الرسول ﷺ أمرنا أن نغير بأيدينا المنكر إذا رأيناه ، ولا يعلمون أن التغيير باليد من واجب الحاكم ومن ينصبه لإقامة الحد ، وهؤلاء وأمثالهم ليسوا حكاما ، ولم ينصبهم الإمام لإقامة الحد .

فالأمــر بإقامــة الحد فى قوله تعـــالى : (الزانيــة والزانـــى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يقــول الإمام القرطبـــى : "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن أنابه منابه فـــى إقامة الحدود ، والحد الذى أوجب الله فى الزنا والخمر ، والقذف ، وغير ذلك ينبغى أن يقام بين أيدى الحكـــام ، ولا يقيمــه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك ، وكذلـــك كـــانت الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ تفعل كلما وقع لهم شىء من ذلك ؛ وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية ، وقربـــة تعبديـــة تجـــب المحافظة على فعلها ، وقدرها ومحلها ، بحيث لا يتعدى شـــيئا من شروطها ، ولا أحكامها ؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمـــة ؛ فيجب مراعاته بكل ما أمكن "

قال مالك والشافعى : المخاطب بهذا الأمر أيضا السادة فى العبيد ، قال الشافعى : فى كل جلد وقطع ، وقال مالك : فى الجلد دون القطع .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا يملك الســـيد أن يقيم حدًّا ما .

وقيل : الخطاب عام للمسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ، إذ لا يمكن الاجتماع على إقامة الحدود " .

٣- شروط إقامة الحد :

لقد احتاط الإسلام فى تنفيذ عقوبة الزنا ، ومن مظاهر الاحتياط ما يلى :

١) أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢) أنه اشترط فى إثبات هذه الجريمة أربعة شهود عدول يجمعون على أنهم رأوا عملية الزنا نفسها كالميل فى المكحلة ، والرشا ـ أى الحبل ـ فى البئر . دون أن يتراجع أحدهم عن شهادته ويشترط فى إقامة حد الزنا ما يأتى : ـ

١- العقل . ٢- البلوغ . ٣- الاختيار .

٤- العلم بالتحريم . فإن اختل شرط منها فلا يقام الحد .

٢) ما يثبت به الحد :

يثبت الحد بأحد أمرين :

١- الإقرار . ٢- الشهود .

ثبوته بالإقرار : ـ

الإقرار كما يقولون سيد الأدلة ، وهو دليل على صحوة ضمير المخطئ ، وحبه فى أن يطهره الله من ذنب هذه الفاحشة ، وقد اتفق الأئمة على أن الزنا يثبت بالإقرار سواء أكان المقر ذكرا أم أنثى ، وسواء أكان محصنا أم غير محصن ، وسواء أكان عبدا أم حرا ، لكن بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميزا ، غير مستكره على إقراره ، لكنهم اختلفوا فى اشتراط العدد فى الإقرار على النحو التالى :

١- قال الحنفية والحنابلة ، وابن أبى ليلى : يشترط العدد فى الإقرار بالزنى ، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات على نفسه ، مرة بعد مرة مع وجود العقل والبلوغ ؛ لأنهم اعتبروا الإقرار مثل الشهادة وكل إقرار يقوم مقام شهادة . كما حدث بين الرسول وماعز ، واشترط الحنفية أن يكون الإقرار فى أربعة مجالس .

٢) قال المالكية والشافعية : يكفى فى وجوب الحد عليه إقراره بالزنا مرة واحدة ، ولا يشترط العدد كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك .

وإليه ذهب الحسن البصرى ، والطبرى ، وداود وجماعة من الفقهاء . واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ فى قصة العسيف حين قال : " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدا عليها أنيس فاعترفت ، فأمر النبى ﷺ بها فرجمت ، فلم يشترط النبى ﷺ عددا فى إقرارها ، ولم يأمر أنيسا أن يطالبها به ، كما أن إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد دليل على صدقه .

وردوا على ما استشهد به الحنفية والحنابلة من أن رسول الله ﷺ راجع ماعزا . فقالوا : إنما رد النبى ﷺ ماعزا عدة مرات ؛ لأنه شك فى أمره ، ولذلك قال له : " أبك جنون " وسأل أهله عنه .

والراجح هو الرأى الأول لتكرار فعل الرسول ﷺ ذلك وتصريح الحديث بأن النبى ﷺ راجعه وهو فى كل مرة يقر ، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال لما عز بن مالك بحضرة النبى ﷺ : إن اعترفت الرابعة رجمك .

وردوا على الاحتجاج بحديث العسيف بقوله ﷺ : " فإن اعترفت فارجمها " أن معناه الاعتراف المعهود فى حد الزنا ، لأنه كان معروفا بين الصحابة .

وإذا أقر الزانى أربع مرات سأله القاضى عن الزنا : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإن بيّن ذلك كله وصرح به لزمه الحد ؛ لأن رسول الله ﷺ سأل ماعزا هذه الأسئلة كما هو ثابت فى الحديث الصحيح .

ومن أقر أنه زنى بفلانة وكذبته ، فإن الإمام أبو حنيفة يرى أنه لا يقام عليهما حد لوجود شبهة والشبهة تدرأ الحد .

أما المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان فقد قالوا : يقام الحد على الرجل فقط ، ولا يعتبر إقراره حجة على المرأة التى أنكرت . واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد – رضى الله عنه – أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فأقر بالزنا بامرأة سماها ، فأرسل رسول الله ﷺ فى طلبها ، فسألها عما قال فأنكرت ، فأقام الحد عليه وتركها ولم يقم عليها الحد وكذلك الحال مع المرأة .

وقال بعضهم : يقام عليه حد القذف وحد الزنا .

٥- حد الزانى :ـ

كان عقاب الزانى والزانية أول الأمر ما ذكر فى سورة النساء من قوله جل شأنه :

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾

قال جمهور المفسرين : المراد من الفاحشة الزنا ؛ لأنه اشترط لثبوت حده أربعة شهود ، وهذا خاص بعقوبة الزنا دون غيره ، أما الآية الأولى ففيها عقوبة الثيب وهى حبسها فى البيوت ، وفى الثانية عقوبة الرجل وهى أن يعير ويؤذى بالقول ، ثم نسخ الحكم فى الآية الأولى بآية الرجم منسوخة التلاوة التى ذكر الأئمة مسلم والبخارى والترمذى وأبو داود والنسائى حديثا فى شأنها روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال :

قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء أو كان الحبل والاعتراف " . وهذه الآية المنسوخة هى : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " .

وقد روى الإمام مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

ونسخ الحكم فى الآية الثانية بقوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفى المغنى لابن قدامة : " قال البعض : ليس هذا نسخا ، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له

؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق ، فأما ما كان مشـــروطا بشروط فإن زوال الشرط لا يكون نسخا ، وههنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا ، فبينت السنة السبيل ، فكان بيانا لا نسخا " وعليه تكون الآيتان محكمتين .

قسم العلماء الزانى والزانية قسمين؛محصن وغير محصن ولكل قسم الحد الذى شرعه الله تعالى له :

القسم الأول : المحصن

وحتى يتحقق الإحصان لا بد من تحقق شروط وهى :

١- البلوغ .　　　٢- العقل .　　　٣- الحرية .

٤- أن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥- وأن يكون دخل بها ووطأها فى حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان .

واختلفوا فى شرط الإسلام فى الإحصان .

فقال الحنفية والمالكية : إن الإسلام من شروط الإحصان ؛ لأن الإحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الإسلام .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان ؛ لأن الرسول ﷺ رجم اليهودى واليهودية اللذين زنيا فى عهده حينما رفع اليهود أمرهما إليه ، وهذا متفق عليه .

حد المحصن :-

حد المحصن الرجم بالأحجار حتى الموت ، وهذا متفق عليه ، وثابت بسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية ، فقد روى الإمام البخارى بسنده عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله وأنى رسول الله إلا بإحدي ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة " وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية واليهوديين ، وأجمع على ذلك الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ورجموا من بعده .

كما أن هذا الحد ثابت بالكتاب ، بالآية منسوخة التلاوة التى دل عليها حديث عمر ــ رضى الله عنه ــ السابق الذى بين أن آية الرجم كانت مما نزل من القرآن ثم نسخت ، وبقى حكمها يعمل بها بعد نسخ تلاوتها .

هناك قول آخر فى حد المحصن وهو أنه يجلد مائة جلدة ثم يرجم بالأحجار .

وهذا الحكم اختلفوا فيه ، فأوجب ابن عباس ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر ، والحنابلة الجلد قبل الرجم ، واستدلوا بحديث عبادة بن

الصامت السابق ، وبما روى أن رسول الله ﷺ جلد رجلا يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة ، وبفعل علي ــ كرم الله وجهه ــ مثل ذلك .

وقيل : لا يجلد قبل الرجم ، وبه حكم عمر وعثمان وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ، فقد روى عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ انه قال : " إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، وبهذا قال النخعي ، والزهرى ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأى .

واحتجوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال في راوية العسيف : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " وهذا متفق عليه ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه .

وقالوا : لعل عمل رسول الله ﷺ محمول على أنه جلدها ثم أخبر بإحصانها فرجمها ، أو أن الخبر منسوخ ولم يعلم الناسخ .
وهذا هو الرأى الراجح .

القسم الثانى : حد غير المحصن .

اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة كما هو ثابت بقول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وكما هو ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وعليه أجمع الصحابة ، إلا إنهم اختلفوا فى نفى الزانى أو الزانية غير المحصنين على أقوال .

١) قال المالكية : يجب تغريب البكر الحر الزانى غير المحصن بعد إقامة حد الجلد عليه ، بعيدا عن موطنه الذى يقيم فيه مسافة قصر ، ولمدة عام ، وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة ، وانتشار الفساد ، ولأنها عورة وفى تغريبها تضييع لها ، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذى رحم محرم معها ، والواجب الجلوس فى عقر دارها ، والبعد عن المجتمع ، وهو الإمساك فى البيوت .

٢) قال الحنفية : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ؛ لأن التغريب لم يذكر فى آية النور ، فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد ، فلا يعمل به ، ولا يكون من تمام

الحد ، وإنما يترك الرأى للإمام ، ويكون ذلك من باب التعزير ، وقال : " كفى بالنفى فتنة " .

٣) قال الشافعية والحنابلة : إنه يجمع بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة ، حتى تحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن ، فيحصل فيه زجر عن الوقوع فى الخطيئة .

وبه حكم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ـ رضى الله عنهم ـ واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ : " البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وبحديث العسيف عندما قال الرسول ﷺ لوالد الزانى : " على ابنك جلد مائة وتغريب عام " ويغرب الذكر والأنثى على السواء ، ويشترط أن يكون مع الزانية رحم محرم يقدر على نفقتها فى حالة غربتها ويرافقها ويقيم معها .

٦ـ حد الرقيق :ـ

اتفق الفقهاء على أن الرقيق لا يرجم واتفقوا على أنه يجلد ، وثبت بنص الكتاب أن على الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب ، يقول الله تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] ومن ثم اتفقوا على أنه يجلد خمسين جلدة ، وهو نصف حد الحر ، ولا يرجم ؛ لأن الرجم لا ينصف .

وذهب أهل الظاهر إلى : أن قوله تعالى : (الزانية والزانـــى) عام يقتضى وجوب المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النـــص بالتنصيف فى حق الأمة وبقى العبيد على عموم الآية ، فلو قسنا العبد عليها كان ذلك تخصيصا لعموم الكتاب بالقياس وأنه غـــير جائز .

ومنهم من قال : الأمة إذا تزوجت فعليها خمسون جلدة وإذا لـــم تتزوج فعليها المائة ، لظاهر قوله تعالى : (فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة) وذكروا أن قوله : (فإذا أحصن) أى تزوجن (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وهـــذا غـــير معقول لأن الإحصان يزيد الحد ولا ينقصه .

والصحيح أن الحد ينصف فى الرقيق ، وأن العبد أو الأمـــة لا يرجمان بل يجلدان .

✍ ٧ـ حـــد الذمى المحصن : ـ

١) يرى الشافعية والحنابلة أن حد الذمى المحصـــن الرجـــم ، واستدلوا بقوله ﷺ : " إذا قبلوا الجزية فلـــهم مـــا للمسـلمين وعليهم ما على المسلمين " وثبت فى الصحيحين عن ابن عمـــر ـ رضى الله عنهما ـ أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجـــل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : " ما تجدون فى كتابكم " ؟

فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان ، قال : " كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " . وجاءوا بقارئ لهم فقرأ ، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه . فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال ــ أو قالوا ــ : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

قال : فلقد رأيته يحنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه .

٢) يرى الحنفية والمالكية أن حد الذمى المحصن هو الجلد لا الرجم ، واحتجوا على ذلك بأمور :

١- منها ما رواه إسحاق بن راهوية بسنده عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن " .

قالوا : ووجه الدلالة فيه أن الإحصان هنا ظاهر فى إحصان الرجم ، فيكون هذا الحديث معارضا لما ثبت من فعله ﷺ من رجم اليهوديين ، ولا يعرف تقدم القول أو الفعل ، ومعلوم أنه إذا تعارض القول والفعل ، ولم يعلم المتقدم من المتأخر يقدم القول على الفعل .

ولأن هذا القول موجب لدرء الحد ، والفعل يوجب استيفاءه ، والأولى القول ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجم الذمى حد تمكنت فيه الشبهة فيجب درؤه .

٢- أن النعمة فى حق المسلم أعظم ، فكانت جنايته أغلظ ، كقوله تعالى : (يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) .

٣- أن إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع فكذا إحصان الرجم ، والجامع كمال النعمة .

وأجاب الشافعية عن هذه الأدلة بما يأتى :

أ) قالوا : إن الحديث مضطرب ، ولا نسلم أن الذمى مشرك ، سلمنا لكن الإحصان قد يراد به التزويج كقوله تعالى : (فإذا أحصن) والذمى الثيب محصن بهذا التفسير فوجب رجمه .

ب) وأجابوا عن قولهم : إن النعمة فى حق المسلم أعظم ... أن هذا معارض بأن الإسلام من كسب العبد ، وزيادة النعمة إن لم تكن سببا للعذر وتخفيف العقوبة ، فلا أقل من أن لا تكون سبب الزيادة .

ج) وأجابوا عن الاحتجاج الثالث وهو : القياس على حد القذف :

بأن حد القذف لرفع العار كرامة للمقذوف ، والكافر لا يكون محلا للكرامة وصيانة العرض .

٨ ـ رأى المعتزلة والخوارج فى الرجم :

ذهب بعض المعتزلة والخوارج إلى أن الآية : (الزانية والزانى . . .) لا تفرق بين المحصن وغير المحصن فى الحد ، وأن حدهما الجلد كما هو ظاهر الآية ، وأن إيجاب الرجم على بعضهم يقتضى تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وهذا لا يجوز . أجاب الجمهور على هذا : بأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز عندنا ؛ لأن اللفظ العام فى القرآن الكريم وإن كان قطعيا فى متنه لكنه ظنى فى دلالته ، فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون ، ولئن سلمنا أن خبر الآحاد لا يخصص القرآن فلا نسلم أن الرجم ثبت بطريق الآحاد ، بل هو ثابت بالتواتر وأيضا هو ثابت بنص القرآن المنسوخ التلاوة ، ونسخ التلاوة لا يقتضى نسخ الحكم ، ولقد تحقق ما تنبأ به أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ حين قال : " وأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ، فالرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف "

والحديث ثابت فى الصحيحين ، كما أن قصة العسيف التى فى الصحيحين تثبت الرجم أيضا ، وقد أجمع الصحابة ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة ، وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم حتى يموت ، فإنكار الخوارج باطل .

روى ابن قدامة فى المغنى : أن الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ وكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا : ليس فى كتاب الله إلا الجلد ، وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، والصلاة أوكد .. فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون إلا بما فى كتاب الله ؟

قالوا : نعم . فقال : أخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات ، وعدد أركانها وركعاتها ، ومواقيتها ، أين تجدونه فى كتاب الله ؟

وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ، ونصبها . فقالوا : أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن ، فقالوا لم نجده فى القرآن .

قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا : لأن النبى ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم ، وقضاء الصوم ، فإن النبى ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون ، وأمر

النبى ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه " .

٩ ـ الجلد وكيفيته : ـ

١) أجمع العلماء على أن الجلد يجب بالسوط ، وأن يكون سوطا بين سوطين ، لا شديدا ولا لينا .

٢) اختلفوا فى تجريد المجلود فى الزنى :

أ) قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجرد الرجل ويترك عليه ما يستر عورته ، ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب .

ب) قال الأوزاعى : الإمام مخير إن شاء جرد ، وإن شاء ترك .

ج) قال الشعبى والنخعى : لا يجرد ولكن يترك عليه قميص قال ابن مسعود : لا يحل فى هذه الأمة تجريد ولا مد .

٣) لا يمد المضروب ، ولا يشد ، ولا يبالغ الجلاد فى الضرب ، فالضرب الذى يجب هو أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يبضع ، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه

٤) اختلف العلماء فى كيفية ضرب الرجال والنساء على النحو

التالى :

أ) قال مالك : الرجل والمرأة فى الحدود كلها سواء ، لا يقـــام واحد منهما ، ولا يجزئ عنده إلا فى الظهر .

ب) يرى الشافعى وأصحاب الرأى : أن يجلد الرجل وهو واقف ، وهو قول على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه ــ وتضـــرب المرأة قاعدة .

ج) قال الليث وأبو حنيفة والشافعى : الضرب فى الحدود كلها ، وفى التعزير أن يضرب مجردا قائما غير ممدود ، إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه . وقال الشافعى : إن كان مده صلاحــا مد .

٥) اختلفوا فى المواضع التى تضرب من الإنسان فى الحـــدود على النحو التالى :

أ) قال مالك : الحدود كلها لا تضرب إلا فـــى الظـــهر لقـــول رسول الله ﷺ : " البينة وإلاحد فى ظهرك "

ب) قال الشافعى وأصحابه : يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ، وهو مروى عن على ــ رضى الله عنه وكـــرم الله وجهه ــ .

ج) **اختلفوا فى ضرب الرأس على النحو التالى :**

١) قـال الجمهـور : يتقى الرأس ؛ لقـول عمر ـ رضـى الله عنه ـ للجـلاد فـى الحد : " إياك أن تضرب الرأس والفرج " .
٢- قال أبو يوسف : يضرب الرأس لما روى أن أبـا بكـر ـ رضى الله عنه ـ قال للجلاد : " دق الرأس فإن فيها شيطانا " .

١٠ ـ الأمـر بحضـور الحد : ـ

ظاهر الأمر فى قوله تعالى : (وليشهدوا عذابهما طائفـة مـن المؤمنين) الوجوب إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن حضور الجمع مستحب .

قال الشافعى ومالك وهو مروى عن ابن عباس : لا يلزم الإمـام ولا الشهود حضور الرجم ، لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولمـا روى فى حديث رجم ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحضـر معهم .

وقال أبو حنيفة : إن ثبت الحد بالبينة وجـب علـى الشـهود أن يبدءوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام ثـم الناس .

واختلف العلماء فى الطائفة فقال مجاهد والنخعى وأحمد : هى فى الآية واحد .

وعن عطاء وعكرمة : اثنان .. وعن الزهرى وقتادة : ثلاثة فصاعدا . وقال الشافعى وزيد : أربعة بعدد شهود الزنى .

وقال الحسن : عشرة ؛ لأنها أول عقد . وجوز ابن عباس إلى أربعين رجلا .

١١ ـ حكم نكاح الزانى من زنى بها :ـ

اختلف فى حكم زواج الزانى الزانية على النحو التالى :

١) روى عن أبى بكر وعمر وجابر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ جواز ذلك ، فقد روى أن رجلا زنى بامرأة فى زمن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فجلدها مائة جلدة ، ثـ [illegible] ج دهما من الآخر ونفاهما سنة وروى مثل ذلك عن عمر ـ رضى الله عنه ـ روى الطبرانى والدار قطنى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال : " أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال " .

وقال ابن عباس : " أوله سفاح وآخره نكاح " ومثّل ذلك برجل سرق من حائط ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال . وإلى هذا

الرأى ذهب الشافعى وأبو حنيفة .

٢) وروى عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنــه قــال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً .. وإلــى هذا ذهب الإمام مالك ــ رضى الله عنه ــ فرأى أنه لا ينكحــها حتى يستبرئها من مائة الفاسد ؛ لأن النكاح لــه حرمــة ، ومــن حرمته ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحرام بالحلال .

١٢ ـ حكم من زنى بامرأة تحرم عليه :ـ

إذا كان الزنى بالأجنبية من الكبائر فإنه يكون بمن تحــرم عليه أشد جرماً ، وأقبح ذنباً ، وقد شاع فى زماننا هذا مثل هــذا النوع مما تطالعنا به الصحف فى أخبار الحوادث من اعتداء الولد على أخته أو على أمه ، وهؤلاء لا يعدون فى عداد الآدميين ، بل يعدون فى عداد الحيوانات التى يأتى الذكر منــها أمــه وهــم لا يستحقون أن يبقى لهم وجود فى هذه الحياة لأنهم خطر كبير ؛ لذا عاقب الشرع الحكيم هؤلاء عقاباً يستأصل شأفتهم ، فجعل عقوبــة الواحد منهم أن يضرب عنقه ، وأن يضم ماله لبيت مال المسلمين

سواء أكان بكراً أم محصناً ، روى الإمام أبو داود فى سننه بسنده عن البراء بن عازب قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله " .

وقد أوجب رسول الله ﷺ هذا الجزاء لأنه يعتبر مستحلاً لما حرم الله ، مرتداً عن الإسلام فحل قتله وضم ماله إلى بيت مال المسلمين . وإذا كان هذا الحكم فى النكاح فإنه يكون فى الزنى من باب أولى .

فوائد

١) تحرم الشفاعة فى الحدود ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقبل شفاعة أسامة بن زيد عندما كلمه فى شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، وقال له منكِراً وقوع ذلك منه : " أتشفع فى حد من حدود الله تعالى " ؟

ثم قام فاختطب فقال : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطعت يدها " .. وقد قال ﷺ : " لحد يقام فـــى الأرض خـير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً " .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنه ســمع النبى ﷺ يقول : " من حالت شفاعته دون حد مـــن حـدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل " .

٢) يحرم على الإمام قبول الشفاعة فى الحدود ، فقد روى الإمـام مالك بسنده عن الزبير بن العوام ــ رضى الله عنه ــ أنه لقـــى رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى الســلطان فشــفع لــه الزبير ليتركه ، فقال : لا حتى أبلغ به إلى السلطان .

فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلــغ الســلطان ، فــإذا بلـغ السلطان لعن الشافع والمشفع . وفى رواية أنه قال : إذا بلغ الحد إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا .

٣) لا يجوز أن يزيد الإمام فى حد الله تعالى ، ولا أن ينقص منه لقوله ﷺ : " يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً فيقال لـــه : لـم فعلت ذلك ؟

فيقول : يارب رحمة بعبادك ، فيقول له : أنت أرحم بهم منــى ؟! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقال له : لم فعلـــت ذلك ؟

فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول : أنت أحكم به منـــى ؟ ! فيؤمر به إلى النار " .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

قـــذف المحصـــنات

قال تعالى :

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾

[الآيتان ٤ ، ٥]

﴿ مناسبة الآيتين لما قبلهما ﴾

بعد أن بين سبحانه وتعالى حكم من وقع فى الزنى شرع فى بيان حكم من نسب الزنى إلى غيره ، وكان فاشيا فيهم الطعن فى الأنساب بهتانا إذا رأوا قلة شبه بين الأب والابن .

﴿ سبب نزول الآيتين ﴾

أخرج البخارى أن الآية نزلت فى عويمر بن نصر العجلانى وامرأته .

وقال سعيد بن جبير : كان سببها ما قيل فى عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ وقيل نزلت فى حسان بن ثابت

حين تاب من قوله فى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وقيل : نزلت بسبب القذفة عامة لا فى تلك النازلة .

﴿ شــرح المفردات ﴾

(يرمون) أصل الرمى : قذف شىء من اليد ، وشاع استعماله فى نسبة فعل أو وصف إلى شخص ، والمراد : الرمى بالزنا كما يدل عليه إيراد ذلك عقب ذكر الزنى ، وجعل المفعول " المحصنات " الدال على النزاهة عن الزنا ، فكان المراد رميهن بضد العفاف ، واشتراط شهود أربعة ليتحقق ما رمى به .

(المحصنات) المراد النساء ، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين العلماء وقيل : إن الآية تعم الرجال والنساء ، والتقدير : الأنفس المحصنات ، ويؤيد هذا قوله تعالى فى آية أخرى : (والمحصنات من النساء) [النساء : ٢٤]

فإن البيان بكونهن من النساء يشمل غير النساء ، وإلا لم يكن للبيان كثير معنى .

وقيل : أراد بالمحصنات الفروج كما قال تعالى : (والتى أحصنت فرجها) [الأنبياء : ٩١] فتتناول الآية الرجال والنساء .

وقيل : إن لفظ المحصنات وإن كان للنساء لكنه ههنا يشمل النساء والرجال تغليبا . ولكن هذا القول ضعيف ؛ لأن تغليب النساء على الرجال ليس معروفا فى لغة العرب . والمراد بالمحصنات هنا : العفائف .

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) أى شهداء يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن أو منهم – أى الرجال – .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) أى اتركوا قبول شهادتهم ، ولا تعترفوا بها ما داموا فى الحياة . والأبد هو المستقبل . وقيل : لا تقبلوا لهم شهادة أبدا ماداموا مصرين على عدم التوبة .

(وأولئك هم الفاسقون) هؤلاء القاذفون الذين لم يأتوا بأربعة شهداء هم الخارجون عن الطاعة ، المجاوزون الحد بالمعصية .

(إلا الذين تابوا من بعد ذلك) إلا الذين تابوا من بعد اقترافهم لذنب القذف .

(وأصلحوا) أى أصلحوا أنفسهم وأصلحوا أعمالهم باجتناب ما نهوا عنه ومن جملة ما نهوا عنه قذف الآخرين .

(فإن الله غفور رحيم) يغفر لهم ما وقع منهم ، ويرحمهم ، فاقبلوا شهادتهم واغفروا لهم ما سلف منهم .

﴿ الإعــــراب ﴾

(والذين يرمون المحصنات) الواو عاطفة ، ويجوز أن تكــون استئنافية " الذين" مبتدأ ، وجملة " يرمون " لا محـــل لـــها مـــن الإعراب صلة الموصول ، و " المحصنات " مفعول به منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة ، ويجوز أن تكون صفة لمفعــول بـــه محذوف والتقدير : الأنفس المحصنات .

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) " ثم " أداة عطف ، و " لم " جازمة ، و " يأتوا " فعل مضارع مجـــزوم وواو الجماعـــة فـــاعل ، والجملة معطوفة على " يرمون " ، " بأربعة " الجار والمجـرور متعلقان بيأتوا ، و"شهداء" مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عـــن الكسرة ، أو أن تكون أربعة منونة ، ويجوز في شهداء أربعـــة أوجه :

١- الجر على أنها نعت لأربعة .

٢- الجر على أنها بدل من أربعة .

٣- النصب على أنها حال من نكرة .. وهذا الوجه ضعيـــف ؛ لأن الحال من نكرة لم تخصص .

٤- النصب على أنها تمييز ، وهذا الوجه ضعيف أيضـــا ؛ لأن

تمييز العدد أربعة يكون مجرورا بالإضافة .
وجوز النحاس أن تكون شهداء فى موضع نصب على معنى : ثم لم يحضروا أربعة شهداء .
(فاجلدوهم ثمانين جلدة) الفاء رابطة لجواب الموصول المتضمن معنى الشرط ، و " اجلدوا " فعل أمر مبنى على حذف النـــون ، وواو الجماعة فاعل ، والهاء مفعول به ، والجملة فى محل رفـع خبر المبتدأ ، و " ثمانين " نائب عن المفعول المطلق منصـــوب بالياء نيابة عن الفتحة ، و " جلدة " تمييز منصوب .
(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) الجملة معطوفة على جملــة الخــبر السابقة ، " لا " ناهية ، و " تقبلوا " فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون ، وواو الجماعـــة فـــاعل ، " لـــهم " الجـــار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ؛ لأنه كان فى الأصل صفـــة لشهادة ، و " شهادة " مفعول به ، و " أبدا " ظرف متعلق بتقبلوا .
(وأولئك هم الفاسقون) الجملة معطوفة على جملة " فـاجلدوهم " ، " أولئك " مبتدأ ، وهم ضمير فصل ، و " الفاسقون " خبر أولئك ، أو " هم " مبتدأ ثان ، و " الفاسقون " خبر " هـــم " ، والمبتـــدأ الثانى وخبره خبر أولئك .
(إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) " إلا " أداة استثناء ، و " الذين " اسم موصول مبنى فى محل نصب على الاستثناء ؛ لأن

الاستثناء متصل ، فالمستثنى منه " الذين يرمون " والتائبون من جملتهم ، لكنهم مخرجون من الحكم .

وقيل : تعرب " الذين " فى محل جر بدل من " لهم " والاستثناء منقطع ؛ لأنه لم يقصد إخراجه من الحكم السابق ، بل قصد إثبات حكم آخر له وهو أن التائب لا يبقى فاسقا ، وجملة " تابوا " لا محل لها من الإعراب صلة الموصول .

(من بعد ذلك) الجار والمجرور متعلقان بـ " تابوا " و " ذلك " مضاف إليه مبنى فى محل جر " وأصلحوا " الجملة معطوفة على " تابوا " .

(فإن الله غفور رحيم) الفاء تعليلية ، و " إن " حرف توكيد ونصب ، ولفظ الجلالة اسمها و " غفور " خبر أول و " رحيم " خبر ثان .

﴿ معنى الآيتين ﴾

والذين يقذفون المحصنات والمحصنين بالزنا ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على صدق ما قالوا فاجلدوا كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ماداموا مصرين على قذفهم ولم يتوبوا ، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله ، المتجاوزون لحدوده ، فإن تابوا عما فعلوا وأصلحوا أعمالهم

فاقبلوا شهادتهم ، واغفروا لهم ما وقع منهم ، فـــإن الله ســبحانه وتعالى غفور رحيم لعباده المذنبين .

﴿ القـــراءات ﴾

(المحصَنات) قرأ الجمهور بفتح الصاد ، وقرأ يحيى بن وثـــاب بكسرها .

(بأربعةِ شهـــداء) قرأ الجمهور بإضافة أربعة إلـــى شـــهداء ، وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار ، وأبوزرعة بن عمرو بتنويـــن أربعة .

﴿ البـــلاغـة ﴾

(والذين يرمون المحصنات) في قوله " يرمون " استعارة مكنيـة تبعية حيث شبه الشتم بفاحشة الزنا بالرمي بالأحجار أو ما يشبهها ، وحذف المشبه ، وكلمة "المحصنات" تشير إلى عفتـــهن وخـــص المحصنات بالذكر ؛ لأن قذفهن أشنع ، والعار فيهن أعظم .

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) العطف بثم يشير إلـــى أن القـــاذف يعطى فرصة حتى يحضر الشهود ، وهـــذا يـــدل علـــى عدالـــة الشريعة الإسلامية . و" لم " تدل على عجزه .

(فاجلدوهم ثمانين جلدة) الأمر للوجوب ، وفيه بيان للحد وشدته ، وبالتالى ينفر من القذف .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النهى غرضه التحذير ، والآية متضمنة الأمر برد شهادتهم ، وهذا يدل على قبح فعلهم ، ، وكلمة " أبدا " تؤكد ذلك . (وأولئك هم الفاسقون) الحصر فى هذه الآية للمبالغة فى شناعة فسقهم حتى كأن ما عداه من الفسوق لا يعد فسقا ، واسم الإشارة يدل على بعد منزلتهم فى الشر والفساد ، والجمل التى وقعت أخبارا عن المبتدأ تدل بمجموعها على شناعة جريمة القذف بالزنا .

(إلا الذين تابوا) التعبير بالماضى يدل على وقوع التوبة منهم فعلا ، وعطف " أصلحوا " على تابوا يؤكد ذلك .

(من بعد ذلك) الإشارة بذلك تدل على هول ما اقترفوا من ذنب القذف . (فإن الله غفور رحيم) الجملة تعليلية مؤكدة تدل سعة رحمة الله تعالى ، وشمول مغفرته للتائبين الراجعين إلى رحابه بعد أن سلكوا طريق الشيطان .

﴿ الأحكام ﴾

١) ألفاظ القذف :

تنقسم ألفاظ القذف إلى : صريح ، وكناية ، وتعريض .

فالصريح ما كانت دلالته واضحة لا تحتمل إلا القـــذف بالزنـــا ، كأن يقول : يا زانية أو يازان أو زنيت أو زنى قبلـــك . فـــهذا يعتبر فى القذف .

والكناية هو : ما يحتمل القذف وغيره كأن يقول : يا فاســقة ، أو يا فاجرة أو يا فاسق أو يا فاجر ، أو يابن الحرام ، فهذا لا يكـون قذفا إلا أن يريده .

أما التعريض فهو؛ كقوله يا بن الحلال ، أم أنا فما زنيت وليست أمى زانية ، وهذا مختلف فيه على النحو التالى :

أ) ذهب الشافعى وأبو حنيفة ، وأبو يوســف ومحمـــد وزفـــر ، وابن شبرمة والثورى والحسن بن صالح إلى أن هـــذا ليـس بقذف وإن أراده القاذف .

ب) وذهـــب الإمام مالك إلـــى : أن هـــذا قـــذف يجب الحد فيه واستـــدل بمـــا روى الأوزاعـــى عن سالم عن ابـــن عمـــر قال : كان عمر ــ رضى الله عنه ــ يضـــرب الحـــد فـــى التعريض .

وبما روى أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، فاستشار عمر ـ رضى الله عنه ـ الناس فى ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة .

ج) وقال أحمد وإسحاق : هو قذف فى حال الغضب دون الرضا ؛ لأن حال الغضب قرينة على أنه قذف .

والراجح الأول ؛ لأن التعريض محتمل للقذف وغيره ، والأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ، ولقوله ﷺ : " ادرأوا الحدود بالشبهات " .

ورد على الرواية التى شاور فيها عمر أصحابه : أن فى مشاورة عمر الصحابة فى حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنهم قالوا رأيا واجتهادا .

١) شروط الإحصان :

١) أن يكون القاذف عاقلا . ٢) بالغا ، وكذلك المقذوف ، ولكن يزاد على الشرطين شرط العفة عن الفاحشة ، وشرط الإسلام ، وشرط الحرية .

★ اختلف العلماء في قذف الذمى أو الذمية على النحو التالى :

أ) يرى جمهور العلماء أنه لا حد على من قذف رجلا من أهـل الكتاب أو امرأة منهم .

ب) وقال الزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى : عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم .

ج) وهناك قول ثالث وهو أن القاذف إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد .

والراجح الرأى الأول : لأن الحد يدرأ بالشبهات ، وعلى الإمام تعزير الجانى .

* وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه ، لتباين مرتبتهما ، ولقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : " من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " .
وروى عن ابن عمر ومالك والشافعى أن من قذف أم الولد حد . وقال الحسن البصرى : لا حد عليه .

٢)ما الذى يشترط فى الشهود ؟

أ) يشترط فى الشهود أن يكونوا أربعة ، تشديدا على القاذف .

ب) وأن يكونوا من الرجال ؛ لأنه لا مدخل للنساء فى الحدود . إلا أنه اختلف فى كونهم عدولا وفى كون شهادتهم فى مجلس واحد على النحو التالى : —

أ)فقال الشافعية : لا بد فى أهل الشهادة أن يكونوا عدولا ، فإن شهـد أربعة فساق فهم قذفة يحدون كما يحد الأول حد القذف .

ب) وقال الحنفية : لا حد عليه ؛ لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة ، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور فى الفاسق – وإن كان من أهل الأداء والتحمل – فثبت بشهادتهم شبهة الزنى ، فيسقط الحد عنهم وعن القاذف ، وكذلك المقذوف .

* أما بالنسبة لحضور الشهود فى مجلس واحد فإن الأمر كما يأتى :

أ) يرى الإمام أبو حنيفة أن يحضر الشهود فى مجلس واحد ، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة .

ب) ويرى الإمامان مالك والشافعى – رضى الله عنهما – : أنه يجوز أن يأتى الشهود مجتمعين أو متفرقين ؛ لأنه ليس فى الآية ما يشعر باجتماع الشهود ، وقياسا على الشهادة فى سائر الأحكام .

٣)متى يقام حد القذف ؟

الظاهر من الآية أن حد القذف يقام على القاذف إذا لم يأت بالشهود ، وإن لم يطالب المقذوف .

قال الحنفية والشافعية : لا يحد القاذف إلا بمطالبة المقذوف .

وقال مالك كذلك إلا أن يكون الإمام قد سمع القذف من القـاذف ، فيحده إن كان معه شهود عدول .

٥) الحكم إذا كان القاذف عبدا :

أ) يرى الجمهور من العلماء أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين جلدة ، واحتجوا بقوله تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥]

ب) وروى عن ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب : أنه يجلد ثمانين وإلى هذا الرأى ذهب الأوزاعى . واحتجوا بأن حد الزنى لله تعالى ، وأما حد القذف فحق للآدمى وجب للجناية على المقذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية . والراجح الرأى الأول .

٦) حكم قبول شهادة القاذف :

اختلف الفقهاء فى عمل الاستثناء وهو قوله تعالى : (إلا الذين تابوا) فى رد شهادة القاذف .

أ) قال شريح القاضى ، وإبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وسفيان الثورى وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء فى رد شهادته ، بمعنى أن شهادة القاذف لا تقبل البتة ، ولو تاب وأكذب نفسه ، ولا بحال من الأحوال . وإنما يزول فسقه .

ب) وقال الجمهور : الاستثناء عامل فى رد الشهادة ، فإذا تـاب القاذف قبلت شهادته ؛ لأن ردها كان لعلة الفسـق ، فـإذا زال الفسق بالتوبـة قبلت شهادته مطلقا قبل الحـد وبعـده . وفـى الصحيح البخارى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما جلد قذفـة المغيرة قال : " من تاب قبلت شهادته " .

* واختلفوا أيضا على القول بجواز شهادته بعد التوبـة ، فـى أى شىء تجوز ؟

أ) قال مالك : تجوز فى كل شىء مطلقا ، وكذلك كل من حـد فى شىء من الأشياء .

ب) ذهب سحنون ، ومطرف ، وابن الماجشون إلى : أن من حد فى شىء من الأشياء لا تجوز شهادته فى مثل ما حـد فيـه . وقال مطرف وابن الماجشون : من حد فى قذف أو زنـى فـلا تجوز شهادته فى شىء من وجوه الزنى ، ولا فى قذف ولا لعان وإن كان عادلا . ورويناه عن مالك .

٧) متى تسقط شهادة القاذف ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى ذلك :

أ) ترد شهادة القاذف عند أبى حنيفة إذا استوفى الجلد ، فلا تقبل شهادته وإن تاب وكان من الأبرار ، فلو شهد القاذف قبل الجلـد

أو فى أثنائه قبلت شهادته .

والسبب فى ذلك : أن أبا حنيفة ـ رضى الله عنه ـ جعل جـزاء الشرط ـ أى القذف ـ الجلـد ورد الشهـادة مدة الحياة ، وجعل (وأولئك هم الفاسقون) غير داخلة فى حيز الشرط .

ب) وذهب الشافعى إلى : أن شهادته ترد بنفس القذف ، فإن تاب ـ أى رجع عن القذف ـ عاد مقبول الشهادة . وقد جعل الشافعى جزاء الشرط الجملتين أيضا ـ الجلد ورد الشهادة ـ غـير أنـه صرف الأبد إلى دوام إصراره على القذف ، وهى تنتهى بالتوبـة عن القذف .

٨) هل حد القذف حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟

اختلف العلماء فى ذلك :

أ) قال أبو حنيفة : هو حق من حقوق الله تعالى .

ب) وقال مالك والشافعى : هو حق من حقوق الآدميين .

ج) وقال بعض المتأخرين : فيه شائبة منهما .

فعلى القول القائل : إنه حق لله أنه إذا بلغ الإمام أقامـه وإن لـم يطلب ذلك المقذوف ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى .

وينتج عن القول الثانى : أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

٩) هل يورث حد القذف ؟

نظرا لاختلاف العلماء فى نوع الحد ، هو حق لمـــن ؟ اختلفوا فى ميراث حد القذف :

أ) فقال الحنفية : إن الحد يسقط بموت المقذوف ، ولا يـورث ؛ لأنه حق الله ؛ وليس بمال ولا بمنزلة المال لقوله ﷺ : " الحـد لا يورث " .

ب) وقال الشافعية : يورث وتقوم الورثة مقام المقذوف إذا مات تغليبا لحق العبـد .

١٠) كيف يتـوب القاذف ؟

اختلف العلماء فى كيفية توبة القاذف .

أ)فذهب عمر بن الخطاب والشعبى وغيره : إلى أن توبتـــه لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فى ذلك القذف الذى حد فيه ، قال عمر للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيمـا استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته .

ب) وقالـــت فرقة منها مالك وغيره : توبته أن يصلح ويحســن حاله ، وإن لـــم يرجع عـــن قوله بتكذيب ، ويكفيه الندم علـــى قذفه ، والاستغفار منه ، وترك العود إلى مثله ؛ لأنه قد يكـــون صادقا فيما قال ، إلا أنه لم يجد شهودا يثبتون ما قـــال . وإليـــه ذهب الحنفية .

١١) هل تقوم الصور الشمسية مقام الشهادة ؟

لا تقوم الصور الشمسية مقام الشهادة ؛ لأن الرؤية فيها منعدمة ، وقد وجدت فيها الشبهة ، والحد يدرأ بالشبهة .

وكذلك لا يقوم تصوير الفيديو مقام الشهادة ؛ لأن تصوير الفيديو يمكن للمصور أن يتلاعب فيه بما يسمى بالخدع ويدخل في الصور أشياء ليست منها .

أما من التقط هذه الصور ومن أعلنها فإنه يحد حد القذف ؛ لأنه شهر بمسلم أو بمسلمة .



﴿ اللعـــان ﴾

قال تعالى :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ [الآيـات ٦ : ١٠]

﴿ مناسبة الآيات لما قبلها ﴾

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى حكم قـذف الأجنبيـات ، وحـد القاذف إذا لم يتمكن من إحضار الشهود بين سبحانه وتعالى حكم قذف الأزواج الزوجات ، إذا تعسر على الأزواج إقامة البينـة وإحضار الشهود .

﴿ سبب النزول ﴾

١) روى البخـــارى والترمـــذى وابن ماجة بسندهم عــــن ابـــن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : أن هلال بن أمية قذف امرأتـــــه عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : " البينة وإلا حد فى ظهرك " فقال : يا رسول اله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمـس البينـــة ؟ فجعــل رسول الله ﷺ يقـول : " البينة وإلا حد فى ظهرك " فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى الصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، ونزل جـبريل فأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (إن كان مـن الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فأرســل إليهما ، فجــاء هــلال فشهد ، والنبى ﷺ يقول : " الله يعلم أن أحدكما كــاذب ، فــهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوهــا وقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثـم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبــى ﷺ : " أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتيــــن ، خدلــج الساقيــن فهو لشريك بن سحماء " فجــاءت بــه كذلك ، فقـــال

النبى ﷺ : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شـأن "
ومعنى خدلج الساقين : عظيمهما .

٢) وفـى رواية غير البخارى عن ابن عبـاس ـ رضـى الله عنهما ـ قال : لما نزلت : (والذين يرمون المحصنات) الآية.
قال سعد بن عبادة : لو أتيت لكاعاً وقد تفخذها رجل لم يكن لـى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فو الله ما كنت لآتى بأربعـة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب ، وإن قلت ما رأيت إن فى ظهرى لثمانين جلدة ، فقـال رسول الله ﷺ : " يـا معشـر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم " ؟
قالوا : لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج امرأة قط إلا بكـراً ، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ، فقـال سـعد : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، والله إنى لأعرف أنها مـن الله ، وأنهـا حـق ولكن عجبت مـن ذلك لما أخـبرك الله ، فقـال النبى ﷺ : " فـإن الله يـأبى إلا ذلـك " فقـال : صـدق الله ورسوله ، قال : فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى رجلاً مع امرأته بزنى بها ، فأمسك حتى أصبح ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهـو

جالس مع أصحابه ، فقال : يا رسول الله إنى جئت أهلى عشاءً ، فوجدت رجلاً مع امرأتى ، رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ﷺ ما أتاه به ، وثقل عليه حتى عرف فى وجهه ، فقال هلال : والله يا رسول الله إنى لأرى الكراهة فى وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم إنى لصادق ، وما قلت إلا حقاً ، وإنى لأرجو أن يجعل الله لى فرجاً ، فهم رسول الله ﷺ بضربه ، قال : واجتمعت الأنصار فقالوا : ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال ، وتبطل شهادته ، وإنهم لكذلك ورسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحى ، فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحى قد نزل عليه ، حتى فرغ رسول الله ﷺ فأمسكوا ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ : (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآيات ، فقال رسول الله ﷺ : " أبشر يا هلال فإن الله قد جعل لك فرجاً " فقال : لقد كنت أرجو ذلك من الله .. فقال رسول الله ﷺ " أرسلوا إليها " فجاءت ، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قيل لها فكذبت ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب " ؟

فقال هلال : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، قد صدقت ، وما قلت إلا حقاً . فقال رسول الله ﷺ : " لا عنوا بينهما " ... واللكاع هى الحمقاء .

٣) روى الشيخان أن عويمر بن نصر العجلانى جاء إلى عاصم ابن عدى فقال : سل رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد رجلاً مع امرأته فقتله ، أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ المسائل ، قال فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : ما صنعت : إنك لم تأتنى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلأ سألته ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما . قال : فدعا بهما فلاعن بينهما ، قال عويمر : لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ، قال : ففارقَها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : " أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحَرة فلا أراه إلا كاذباً ، فجاءت به على النعت المكروه .

والأسحم هو الأسود ، والأدعج : شديد سواد العينين ، والوَحَــرة بفتح الواو والحاء دويبية تلزق بالأرض .

ويجمع بين الروايات بأن يقال : إن سعداً سأل متعجباً ومستفسراً ، وقبل أن يجيبه الرسول ﷺ جاء هلال يشكو امرأته ، وفى أثناء حواره مع الرسول ﷺ جاء عويمر فى نفس الأمر وقبل الإجابة ، فأنزل الله آية اللعان فى شأن الكل .

قال النووى : لعلهما سألا فى وقتين متقاربين ـ يقصد هلالاً وعويمراً ـ فنزلت الآيات .

﴿ شرح المفردات ﴾

(يرمون أزواجهم) يقذفونهن بالزنا ، وتطلق الأزواج على الزوجات إذا كان معهن أزواجهن ، فإذا انفصلت أو مات زوجها قيل زوجة .

(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) لم يرهن فى هذه الحالة إلا الأزواج ، ولم يجدوا شهداء أربعة يشهدون لإثبات هذه الجريمة .

(فشهادة أحدهم) الشهادة هى : الخبر القاطع ، وأشهد بكذا أحلف ، يقول الله تعالى : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) فالشهادة هنا معناها اليمين ، بدليل قوله تعالى بعده :

(اتخذوا أيمانهم جنة) أى وقاية ، وفى لسان الشرع تستعمل الشهادة بمعنى الإخبار بحق الغير على الغير ، وتسمى بينة كذلك .

(إنه لمن الصادقين) إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا (والخامسة) أى والشهادة الخامسة للأربع المتقدمة بانضمامها إليهن .

(أن لعنة الله عليه) اللعن الطرد من رحمة الله . (إن كان من الكاذبين) أى فيما رماها به من الزنا (ويدرأ) يدفع ، الدرء هو الدفع ، ومنه قوله تعالى : (فادارأتم فيها) أى تدافعتم .

(العذاب) هو : كل مؤلم ، ويراد به هنا العذاب الدنيوى وهو الحبس أو حد الزنا على خلاف بين الشافعى والحنفى .

(أن تشهد) أى تحلف الزوجة (إنه لمن الكاذبين) إن الزوج لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا (والخامسة) وتشهد الخامسة (أن غضب الله عليها) الغضب هو السخط وهو أشد من اللعن ، (إن كان من الصادقين) إن كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا . (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لولا تفضل الله عليكم لنال الكاذب منهما عذاب عظيم (وأن الله تواب حكيم) يعود على من تاب إليه ، ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه والمغفرة له ، حكيم يدبر أمور خلقه بحكمة

وفق علمه سبحانه أ م فيما شرع لعباده من اللعان وفرض عليهم من الحدود .

﴿ الإعراب ﴾

(والذين يرمون أزواجهم) الواو استئنافية ، " الذين " مبتدأ ، وجملة " يرمون أزواجهم " صلة الموصول ، ومتعلق يرمون أزواجهم محذوف أى بالزنا .

(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الواو إما عاطفة ، وإما حالية ، " لم " حرف نفى وجزم وقلب " يكن " فعل مضارع مجزوم ، " لهم " خبر يكن مقدم ، " شهداء " اسم يكن مؤخر ، " إلا " أداة حصر ، و " أنفسهم " بدل من شهداء ، أو " إلا " بمعنى غير صفة لشهداء ظهر إعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف ، ويجوز نصبها على أنها خبر " يكن " أو على الاستثناء .

(فشهادة أحدهم أربع شهادات) فى رفع شهادة ثلاثة أوجه :

١) شهادة مبتدأ خبره أربع شهادات وهما خبر اسم الموصول ، أو شهادة مبتدأ وخبره مقدر التقديم أى فعليهم شهادة ، أو مؤخر أى فشهادة أحدهم كائنة أو واجبة .

٢) أن تكون شهادة خبر مبتدأ مضمر أى فالواجب شهادة أحدهم

٣) أن يكون فاعلاً بفعل مقدر أى فيكفى ، والمصدر هنا مضاف للفاعل .

ويجوز فى " أربع " النصب على المصدر ، والعامل فيه مصدر مثله ، وقد ناب عن المصدر عدده ، أو منصوب بتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات .

ويجوز فى أربع الرفع على أنها خبر شهادة .

(بالله) اختلف فى تعلق الجار والمجرور فعلى قراءة النصب يجوز فيه ثلاثة أوجه :

الأول : أن يتعلق بشهادات لأنه أقرب إليه .

الثانى : أنه متعلق بقوله فشهادة ـ أى فشهادة أحدهم بالله ـ ولا يضر الفصل بأربع ؛ لأنها معمولة للمصدر فليست أجنبية .

الثالث : أن المسألة من باب التنازع ؛ فإن كلاً من شهادة وشهادات يطلبه من حيث المعنى ، وتكون المسألة من إعمال الثانى للحذف من الأول .

وعلى قراءة الرفع يتعين تعلقه بشهادات ؛ إذ لو علق بشهادة لزم الفصل بين المصدر ومعموله بالخبر وهو لا يجوز لأنه أجنبى .

(إنه لمن الصادقين) إن حرف توكيد ونصب ، والهاء اسمها واللام المزحلقة ، ومن الصادقين خبر إن ، الأصل : على أنه ، حذف الجار ، وكسرت إن ، وعلق العامل عنها باللام للتأكيد ،

ويجوز أن تكون الجملة جواب القسم بناءً على أن الشهادة بمعنى القسم واليمين .

(والخامسة أن لعنة الله عليه) الواو استئنافية ، " الخامسة " مبتدأ ، " لعنة الله " اسم أن و " عليه " خبر أن ، وجملة " أن لعنة الله عليه " خبر الخامسة.ويجوز أن تكون الواو عاطفة و " الخامسة " عطف على شهادة ، و " أن لعنة الله " بدل من الخامسة ، أو نصب بنزع الخافض أى على أن أو بأن .

ويجوز أن تكون " الخامسة " معطوف على أربع منصوب ، أو مفعولاً لفعل محذوف يدل عليه المعنى والتقدير : ويشهد الخامسة .

(ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) الواو عاطفة ، وجملة يدرأ معطوفة على ما قبلها ، " يدرأ " فعل مضارع مرفوع ، " عنها " جار ومجرور متعلقان بيدرأ و " العذاب " مفعول به منصوب ، و " أن تشهد " أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل يدرأ ، و " أربع شهادات " أربع مفعول به أو نصب على المصدر فهو نائب مفعول مطلق و " بالله " متعلقان بشهادات أو بأن تشهد كما تقدم .

قرأ نافع بتخفيف أن فى " أنْ لعنةُ " ورفع لعنة ، وفى " أنْ غَضِبَ " بتخفيف أن ، وغضبَ فعل ماض ، ولفظ الجلالة فاعل ،

وأن مخففة من الثقيلة فى الموضعين واسمها ضمير الشأن ، ولم يؤت بقد والسين فاصلاً ؛ لأن الفعل فى معنى الدعاء .

ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة وغَضَبُ مصدر مرفوع .

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) " لولا " حرف امتناع لوجود ، و " فضل " مبتدأ ، وخبره محذوف وجوباً ، و " عليكم " متعلقان بفضل ، " ورحمته " الواو عاطفة ورحمة معطوفة على فضل ، " وأن الله " الواو عاطفة ، وأن حرف توكيد ونصب ولفظ الجلالة اسم أن ، و " تواب " خبر أول و "حكيم " خبر ثان لأن،والجملة معطوفة على الجملة السابقة وهى فضل الله عليكم ، وجواب الشرط محذوف للدليل على أمر محذوف لا يكتنه لعظمه وفداحته ، والتقدير : لفضحكم ، أو : لكشف ستركم ، أو لعاجل الكاذب بالعقوبة .

﴿ معنى الآيات ﴾

والذين يقذفون أزواجهم بالزنا ، ولم يجدوا أربعة شهداء يثبتون صدق ما قالوا فعليهم أن يلاعنوا زوجاتهم وأن تلاعن زوجاتهم، فالرجل يحلف بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا ، يشهد بذلك أربع مرات ، ويحلف فى المرة الخامسة ـ بعد أن يعظه الإمام ـ ويقول : وأن عليه لعنة الله

إن كان من الكاذبين ، ويدفع عن المرأة الحد أن تحلف بـــالله أن زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، تشهد أربع مرات ثم يعظها الإمام ، وتحلف فى الخامسة وتقول فيها وأن غضـــب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولولا تفضل الله عليكم وإنعامــه ، وستره وأنه تواب حكيم لكشف ستركم وفضحكم فاحمدوا الله على إنعامه ، وتوبوا إليه فإنه يقبل التائبين .

﴿ القـــراءات ﴾

(فشهادة أحدهم أربعُ شهادات) قرأ الجمهور بنصب أربع علـــى أنه مفعول مطلق لشهادة ، وقرأ حمزة ، والكسائى ، وحفـــص ، وخلف : برفع أربع على أنه خبر المبتدأ ، وجملـــة " إنـــه لمـــن الصادقين " بدل من " شهادة أحدهم " .

ولا خلاف بين القراء فى نصب " أربع شهادات " الثانى .

(والخامسةُ) قرأ السبعة وغيرهم الخامسة بالرفع على الابتداء ، وخبرها : " أن لعنة الله عليه " وقرأ أبو عبد الرحمن ، وطلحـــة ، وعاصم فى رواية حفص بالنصب على معنى : وتشهد الشـــهادة الخامسة .

(أن لعنة الله عليه) قرأ الجمهور بتشـــديد " أن " وقـــرأ نـــافع بتخفيفها ويكون اسمها ضمير الشأن ، و " لعـــنة الله " مبتـــدأ ، و

" عليه " خبره ، والجملة خبر أن وعلى قراءة الجمهور تكون "لعنة الله " اسم أن .

(والخامسة) قرأ حفص ، والحسن ، والسلمى ، وطلحة ، والأعمش بالنصب عطفاً على أربع ، وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء ، وخبره : " أن غضب الله عليها " .

(أن غضب الله عليها) قرأ الجمهور بتشديد أن وبلفظ المصدر " غَضَبُ " وجر لفظِ الجلالة . وقرأ نافع بتخفيف " أن " و "غَضِبَ الله " بصيغة الفعل الماضى ورفع لفظ الجلالة ، وقرأ يعقوب بتخفيف " أن " ورفع " غَضَبُ " وجر لفظ الجلالة بالإضافة .

﴿ البلاغة ﴾

(يرمون أزواجهم) فى قول الله " يرمون " استعارة والآية تخصيص للعموم فى الآية السابقة .

(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) أسلوب قصر يدل على عدم التمكن من إحضار الشهود ، وفى جعلهم من جملة الشهداء إيذان بعدم إلغاء قولهم بالمرة ، ونظمه فى سلك الشهادة .

(إنه لمن الصادقين) الآية مؤكدة بإن واسمية الجملة واللام ، لتقوية الكلام ودفع ما فى الذهن من كذبه فيما رمى به زوجته .

(ويدرأ عنها العذاب) فى الآية استعارة حيث استعير الدفع لإبطال ما أراد الزوج إثباته بملاعنته ، والتعبير بالعذاب يدل على شدة العقوبة التى حددها الشرع لذلك .

(أن غضب الله عليها) الآية مؤكدة ، وتخصيص الغضب بالمرأة ؛ للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ؛ ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ، ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب ، ولينفر من إغضاب الزوجة زوجها ؛ لأنها لما أغضبت زوجها بفعلها ناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها .

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته) فى الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب لتسجيل المنة على المخاطبين ، بحيث لا تبقى لديهم أعذار واهية يتشبثون بها إذا هم تجاوزوا حدود ما بينه لهم .

وفى الاية لون من ألوان البلاغة وهو : التغليب ، فقد غَلّب صيغة الذكور على صيغة الإناث حيث لم يقل عليكم وعليكن ؛ لأنه بصدد مخاطبة القاذفين والمقذوفات .

فى الآية حُذِف جواب لولا لقصد تهويل مضمونه حتى كأنه لا توجد عبارة تحيط ببيانه ، ولتذهب النفس فيه كل مذهب .

(وأن الله تواب حكيم) يشير إلى أن أحدهما كاذب ؛ لذلك فتح الله له باب التوبة ، وستر عليه حتى يرجع إليه ، وإلى أن فى تشريع

اللعـــان بيان لفضـــل الله تعـــالى وحكمته . وفـــى ذكر وصف " الحكيم " مع وصف " تواب " إشارة إلى أن فى هــــذه التوبـــة حكمة وهى استصلاح الناس .

﴿ الأحكـــام ﴾

١) ***حكم قاذف زوجته*** :

أ) إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، وكان معـــه أربعـــة شـــهود يشهدون على ذلك فحكمها حكم الأجنبية إذا شهد عليها الشهود ؛ فإنه لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضا عن الشـــهود كمـــا نصت عليه الآية ، وهذا قول الإمام أبى حنيفة وداود .

وقال مالك والشافعى : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لـــهم فى دفع الفراش .

ب) إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، ولم يكن معه شهداء يشهدون على ما قذفها به ، فإن الله سبحانه وتعالى أوجـــب أن يلاعـــن الرجل زوجته حتى يدفع الحد عن نفسه كما هـــو مـــروى فـــى الصحيحيـــن من قصـــة هلال بن أمية ، فقـــد ثبت أن رســـول الله ﷺ قال له : " البينة وإلا حد فى ظهرك " .

فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله مـــا يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل قول الله تعالـــى :

(والذين يرمون أزواجهم ...) حتى بلغ : (إن كان من الصادقين) .

٢) ما الذى يشترط فى القاذف وزوجته ؟

يشترط فى القاذف وزوجته التى قذفها :

أن يكون لهما أهلية أداء الشهادة على المسلم ، فلا يجرى اللعان بين الكافرين والمملوكين ، ولا إذا كان أحدهما مملوكا أو صبيا ، أو مجنونا ، أو محدودا فى قذف .

ويشترط فى الزوجة : كونها مع ما سبق عفيفة عن الزنى وتهمته ، بأن لم توطأ حراما لعينه ولو مرة بشبهة أو بنكاح فاسد ، ولم يكن لها ولد بلا أب معروف فى بلد القاذف .

واشترط عفتها لأن اللعان قائم مقام حد القذف فى حق الزوج ، فمتى لم تكن الزوجة ممن يحد قاذفها كما إذا لم تكن عفيفة لم يتحقق فى قذفها ما يوجب الحد ليقام اللعان مقامه .

٣) هل اللعان يمين أم شهادة ؟

أ) يرى الإمام مالك والشافعى وجمهور العلماء أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ؛ لأن أحدا لا يشهد لنفسه ؛ ولقول الرسول ﷺ فى بعض روايات ابن عباس : " لولا الأيمان لكان لى ولها شأن " .

ب) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقـــول الله تعالى : فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) ، وبحديث ابـــن عباس المتقدم وفيه : " فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشـــهدت "

ويترتب على القول الأول : أن اللعان يصح بين كل زوجيـــن ، حرين كانا أو عبدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسـقين ، أو أحدهما .

ويترتب على القول الثانى : أنه لا يصح إلا بين زوجين يكونـان من أهل الشهادة ، بأن يكونا حرين مسلمين ، فإن كانا عبديـن ، أو محدودين فى القذف ، أو كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها ، فلا يصح لعانهما .

ج) ويرى ابن القيم أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشـــهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ؛ لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، فلما كـــان هـــذا شـــأن اللعان جعل يمينا مقرونا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين .

٤) ***الحكم إذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان :***

أ) إذا امتنع الزوج عن اللعان : يرى الإمام أبوحنيفة أنه لا يحد ، ويحبس حتى تبين منه بطلاق أو بغيره ، أو يلاعن أو يكـــذب نفسه فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

ويـــرى الأئمة الثلاثـــة أنه يحد حـــد القـــذف ، لقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـــاجلدوهم ثمانين جلدة ...) فالآيـــة تشير إلى أن الواجب بـــالقذف مطلقـــا الحد ، فلما كانت المقذوفة زوجة أمكن للزوج أن يدفع هذا باللعان تخفيفا عليه ، كما دل عليـــه قوله تعـــالى : (والذيـــن يرمـــون أزواجهم ...) فإذا لم يدفع الحد باللعان وجب عليه الحد .

ب) وإذا امتنعت الزوجة عن اللعان فإن الإمام أبا حنيفة يـــرى : أنها لا تحد ، وتحبس حتى تلاعن ، أو تقر بالزنا ، وإن صدقتـــه أقيم عليها الحد .

ويرى مالك والشافعى أنها يقام عليها الحد .

والراجح هنا قول الإمام أبى حنيفة ؛ لأن إقامة الحد عليها معنـــاه رجمها ، وهذا أمر يحتاج إلى إقرار ــ وهى لم تقر ــ أو بينه ــ ولم يوجد الشهود ــ وقد يكون الزوج كاذبا ومن هنا وجدت شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٢)الحكم إذا سمى الزوج رجلا معينا زنى بامرأته .

اختلف العلماء فى حكم من قذف امرأته برجل ســـماه .

هل يحد أم لا ؟

أ) قال أبو حنيفة ومالك : عليه اللعان لزوجته ، وحد للمرمى ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه ، وأن الله خص حد الزوجة بالخلاص باللعان ، وبقى الأجنبى على مطلق الآية .

ب) وقال الشافعى : لا حد عليه ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا اللعان الثابت بقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ...) الآية .

ولأن رسول الله ﷺ لم يحد العجلانى ولا هلال بن أمية عندما رمى زوجته بشريك بن سحماء .

ورد على الشافعى بأن رسول الله ﷺ لم يحد العجلانى لشريك ، ولا هلال لأنه لم يطلبه ، وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا .

٦) ما يترتب على اللعان من أحكام :

أما ما يترتب على اللعان من أحكام فهى ما يأتى :

أ) الفرقة بين الزوجين : اختلف الفقهاء فى وقوع الفرقة باللعان.

فقال مالك وأصحابه ، والليث بن سعد ، وزفر بن الهذيل ، والأوزاعى : إن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتمام اللعان ؛ لقول

رسول الله ﷺ : " لا سبيل لك عليها " فهذا إعلام منه ﷺ أن تمام اللعان رفع سبيله عنها .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والثوري : لا تقع الفرقة بين المتلاعنين بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ؛ لقول ابن عمر الثابت في الصحيح : " فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين " . فأضاف الفرقة إليه ﷺ . ولقول الرسول ﷺ : " لا سبيل لك عليها " .

وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن ؛ لأن التعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير ، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى ، ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش .

●● ينتج عن القول الأول وهو أن الفرقة تقع بتمام اللعان : أنه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر .

وينتج عن قول الشافعي أنه إذا مات أحدهما قبل أن تلاعن المرأة فإنهما لا يتوارثان .

ب) التحريم بين الزوجين المتلاعنين :

أما هذا التحريم فقد اختلف الفقهاء فيه : هل هو تحريم على التأبيد أم أنه تحريم مؤقت ؟

١) ذهب جمهور العلماء إلى أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ، فإن أكذب نفسه جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبدا ، لأن رسول الله ﷺ قال : " لا سبيل لك عليها " ولم يقل : إلا أن تكذب نفسك،ولقول ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ﷺ قال : " المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا " وروى عن على وعبد الله أنهما قالا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان ، وعن على أنه قال : أبدا .

٢) قال سعيد بن المسيب والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعبد العزيز بن أبى سلمة : إذا أكذب نفسه جلد الحد ، ولحق به الولد ، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد ، وقالوا : يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شىء من ذلك .

والراجح الأول .

ج) نفى الولد إذا نفاه الزوج فى لعانه :

إذا نفى الرجل الولد وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه ،

وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه فهى ترثه وهو يرثها ، ومن رماها به اعتبر قاذفا وجلد حد القذف ، لما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

" وقضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين " .

٧) هل الفرقة باللعان طلاق أم فسخ ؟

أ) ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ ، وهذا يترتب عليه أن اللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة فى مدة العدة ، وكذلك السكنى ؛ لأنهما ــ أى النفقة والسكنى ــ يستحقان فى عدة الطلاق فقط . واستدلوا بما رواه أبوداود وأحمد عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ فى قصة الملاعنة : أن النبى ﷺ " قضى ألا قوت لها ولا سكنى "

٢) ويرى أبو حنيفة : أنه طلاق بائن ؛ لأن هذه الفرقة سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك كانت طلاقا لا فسخا وعليه تجب لها النفقة والسكنى على مذهبهم .

﴿ فـــائــــدة ﴾

س : هل آية اللعان ناسخة للعموم فـــى آيـــة القـــذف أم أنـــها مخصصة لهذا العموم ؟

١) يرى الحنفية : أن آية اللعان ناسخة للعموم فى آية القـــذف ؛ لتراخى نزولها عنها ، فثبوت الحد على قاذف زوجته منســـوخ إلى بدل بينته آية اللعان ، وليس فى الآية حكم يتعلـــق بـــالزوج أكثر من أنه يلاعن .

٢)ويرى سائر الأئمـــة : أن آية اللعان مخصصة لعمـــوم آيـــة القذف ؛ لأن آية اللعان جعلت قاذف زوجته إن لم يـــأت ببينـــة مخيرا بين أن يلاعن أو يقام عليه الحد ، فتكون الآية مخصصـــة لعموم آية القذف .



﴿ الاستئذان فى دخول البيوت ﴾

قال تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ [النور ٢٧ : ٢٩]

﴿ مناسبة الآيات لما قبلها ﴾

١- لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف ، شرع فى النهى عن دخول البيوت بغير استئذان لما فى ذلك من مخالطة

الرجال بالنساء ؛ لأن ذلك ربما أدى إلى أحد الأمرين المذكورين ـ وهما القذف والزنا .

٢- لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذى كرمه وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة .

﴿ سبب النزول ﴾

روى الطبرى وغيره عن عدى بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتى الأب فيدخل علىّ ، وإنه لا يزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية .

فقال أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ : يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن فى طرق الشام ليس فيها ساكن ، فأنزل الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) .

﴿ شـــرح المفـــردات ﴾

(حتى تستأنسوا) اختلـف في معنى تستأنسـوا على أقـــوال :

١) الاستئناس هو : الاستعلام والاستخبار ، والمعنـى : حتـى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم ، وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم ، فإن علمتم ذلك فادخلوا .

٢) الاستئناس هو : الاستكشاف من آنس الشـيء إذا أبصـره ، ومنه قوله تعالى : (إني آنست نارا) أي أبصرت .

٣) قال ابن جرير : إنه بمعنى : وتؤنسوا أنفسكم . وهـو مـن الاستئناس الذي هو خلاف الاستيحاش ؛ لأن الذي يطـرق بـاب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش حتى يؤذن له ، فإذا أذن له استأنس .

٤) وقيل هو من الإنس بكسر الهمزة ، والمعنى يتعرف هل ثـم إنسان أم لا ؟ وعندئذ يسلم عليه .

٥) وقال جماعة من المفسرين : معنى تستأنسوا : تستأذنوا .

(وتسلموا على أهلها) أي تلقوا عليهم تحية الإسلام كمـا بينـها رسول الله ﷺ وهي : السلام عليكم أدخل ؟

(ذلكم خير لكم) المشار إليه بذلكـم : الاسـتئناس والتسـليم ،

والمعنى : دخولكم مع الاستئذان والتسليم خير لكم من الدخول بغتة .

(لعلكم تذكرون) لعلكم تتعظون فتعملوا بما أمرتم به .

(فإن لم تجدوا فيها أحدا) فإن لم يكن فيها أحد ، أو : إن لم تجدوا فيها أحدا ممن يستأذن عليه ، أو يملك الإذن بالدخول .

(وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) إذا قال لكم أهل البيت الذين تستأذنون عليهم : ارجعوا ولم يأذنوا لكم فارجعوا ، ولا تعاودوا الاستئذان مرة أخرى ، ولا تنتظروا أن يؤذن لكم بعد أن أمروكم بالرجوع .

(هو أزكى لكم) أى الرجوع أفضل لكم ، وأطهر من الانتظار على الباب والتدنس بالمشاحة على الدخول .

(والله بما تعملون عليم) أى راقبوا الله فى أعمالكم ؛ فإنه لا يخفى عليه شيء من أمركم .

(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ليس عليكم إثم أو حرج فى دخولكم بغير استئذان البيوت التى ليست مسكونة ، وقد اختلفوا فى هذه البيوت على أقوال :

١) قال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هى الفنادق التى فى

طرق السابلة . قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوى إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع لهم أى استمتاع بمنفعتها.

٢) وقال ابن زيد والشعبى : هي حوانيت بالقيساريات والأسواق ، قال الشعبى : لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس : هلم .

٣) وقال عطاء : المراد بها الخرب التى يدخلها الناس للبول والغائط ، ففى هذا أيضا متاع .

٤) وقال جابر بن زيد : ليس يعنى بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع ، وكل منافع الدنيا متاع .

وهذا القول أرجح لأنه شامل لجميع ما ذكر ، ويصح أن يطلق عليها الوصف : (غير مسكونة فيها متاع لكم) .

(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) والله يعلم ما تظهرونه وما تخفونه .

﴿ الإعراب ﴾

(لا تدخلوا بيوتا) لا ناهية ، " تدخلوا " فعل مضارع مجزوم بلا الناهية ، و " بيوتا " مفعول به منصوب .

(غير بيوتكم) غير نعت منصوب ، " بيوت " مضاف إليـــه ، وهى مضاف ، والكاف مضاف إليه .

(حتى تستأنسوا) " تستأنسوا " فعل مضـــارع منصـــوب بـــأن مضمرة بعد حتى . (وتسلموا) الواو عاطفـــة ، و " تســـلموا " فعل مضارع معطوف على تستأنسوا .

(على أهلها) جار ومجرور متعلقان بتسلموا . (ذلكم خير لكـم) اسم الإشارة مبتدأ، و " خـــير " خبـــر ، و " لكـــم " جـــار ومجرور متعلقان بخير .

(لعلكم تذكرون) الكاف اسم لعل ، وجملة " تذكرون " فى محل رفع خبر لعل ، والجملة حال معللة لفعل محذوف ، والتقديـــر : أنزل عليكم هذا آملين أن تتذكروا .

(فإن لم تجدوا فيها أحدا) الفاء استئنافية ، و " إن " شرطية ، و " لم " نافية جازمة ، و " تجدوا " فعل مضارع مجـــزوم ، وواو الجماعة فاعل ، و " أحدا " مفعول به منصوب ، و " فيها " جار ومجرور متعلقان بتجدوا .

(فلا تدخلوها) الفاء رابطة للجواب بالشرط ، ولا ناهيـــة ، و "تدخلوها " فعـــل مضارع مجزوم بلا الناهية ، وواو الجماعـــة

فاعل ، و " ها " ضمير مبنى فى محل نصب مفعول به .
(حتى يؤذن لكم) " يؤذن " فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ، و " لكم " نائب فاعل .
(وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) الواو عاطفة ، و " إن " شرطية ، و" قيل " فعل الشرط ، ولكم نائب فاعل ، و " ارجعوا " فعل أمر مبنى على حذف النون ، وواو الجماعة فاعل والجملة مقول القول ، " فارجعوا " جملة جواب الشرط .
(هو أزكى لكم)"هو" مبتدأ ، و"أزكى" خبر ، و " لكم " متعلقان بأزكى .
(والله بما تعملون عليم) الواو استئنافية ، ولفظ الجلالة مبتدأ ، و " عليم " خبر ، " بما تعملون " الباء حرف جر و " ما " موصولة أو مصدرية ، وجملة " تعلمون " لا محل لها من الإعراب صلة الموصول ، أو ما وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور ، والجار والمجرور متعلقان بعليم .
(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً) " عليكم " خبر ليس مقدم ، و " جناح " اسم ليس مؤخر ، و " أن تدخلوا " أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض ، أى فى أن تدخلوا ، و " بيوتاً " مفعول به منصوب .

(غير مسكونة فيها متاع لكم) " غير " نعت منصوب ، و " مسكونة " مضاف إليه " فيها " خبر مقدم ، و " متاع " مبتدأ مؤخر و " لكم " نعت لمتاع ، وجملة " فيها متاع لكم " فى محل نصب نعت ثان لبيوتاً .

(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) الواو استئنافية ، لفظ الجلالة مبتدأ ، وجملة " يعلم " خبر ، وما اسم موصول مفعول به وجملة " تبدون " لا محل لها من الإعراب صلة الموصول ، و"ما تكتمون" معطوفة على ما تبدون .

﴿ معنى الآيات ﴾

يأيها الذين آمنوا اتعظوا مما يتلى عليكم ، فإذا أردتم أن تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم التى تسكنونها فاستأذنوا وسلموا على أهلها ، فإن أذنوا لكم فادخلوا ، فإن لم يكن بها أحد ، أو لم يأذنوا لكم فارجعوا ؛ فإن هذا أفضل لكم وأنفع ، وراقبوا الله فى أقوالكم وأفعالكم فإن الله عليم بكل شىء ، أما البيوت غير المسكونة التى فيها منافع لكم فادخلوها بغير إذن ولا حرج عليكم فى ذلك واعلموا أن الله رقيب لا تخفى عليه خافية ؛ فاحذروه ، وراقبوه .

﴿ البلاغـــة ﴾

(يأيها الذين آمنوا) النداء غرضه التعظيم ، والنداء عليهم بصفة الإيمان يذكرهم بما يجب عليهم من امتثال الأوامر والنواهى التى تأتيهم من الله تعالى .

(لا تدخلوا بيوتا) النهى غرضه النصح ، (غير بيوتكم) تشـير إلى أن المأموربه عند دخول المرء بيت غيره ليس واجبـا عنـد دخوله بيته .

(حتى تستأنسوا) فى قوله تستأنسوا كناية ، وهى كنايــة عـن الاستئذان .

(وتسلموا على أهلها) عطف الأمر بالسلام على الاســتئناس ، وجعل كلاهما غاية للنهى عن دخول البيت تنبيها علــى وجـوب الإتيان بهما ؛ لأن النهى لا يرتفع إلا عند حصولها

(ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) اسم الإشارة ذلــك يشـير إلــى عظمة المشار إليه بهذا الاسم وهو الاستئناس والاستئذان ، وهــذه الآية بينت الحكمة مما سبق ، وبالتالى ترغب فى امتثال الأوامــر ، واجتناب النواهى .

(فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها) للاحتراس من أن يظــن ظان أن المنازل غير المسكونة ــ أى التى ليس بها ساكن ــ يباح

للناس أن يدخلوها فى غيبة أصحابها ، بدون إذن منـــهم توهمـــا بأن علة تشريع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم علــى غير تأهب واستعداد ، بل العلة هى كراهتهم رؤية مـــا يحبـــون ستره من شئونهم .

(حتى يؤذن لكم) حتى التى للغاية لتأكيد النهى فى قوله تعالى : (فلا تدخلوها) .

(فارجعوا) الأمر غرضه النصح ، (هو أزكى لكـــم) تـــدل على أن هذا الأمر يكون ثقيلا على النفس ، لكنه فى واقع الأمر خير ، فهذه الآية توطن نفس المرء علـــى قبـــول هـــذا الأمـــر والرضا به .

(والله بما تعملون عليم) تذكير بعلم الله ، ومجازاته حسب علمه لما نخفى فى صدورنا وفيه تعريض بالوعيد ؛ لأن الإنسان قـــد يحتال لرؤية مَنْ فى البيت أو ما فيه لأنه لم يسمح له بالدخول ، فيعرض نفسه لعقاب الله تعالى .

(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) تنفى الآية الحرج عن دخول البيوت واشترطت أن تكون غـــير مسكونة ، وأن يكون فى دخولها حاجة للداخل ، وفى هذا بيـــان وتوضيح لما يصلح حال المرء .

(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) هذه الجملة تحذر من تجـاوز القيود التى اشترطتها الآية السابقة ، ومن باب أولى تحذر مما هو أشد من ذلك كأن يدخلها الإنسان بقصد التجسس على من فيـها أو يقصد أذاهم أو سرقة متاعهم وفى الآية وعيـد لأن المـراد لازم العلم وهو الجزاء .

وفى الآية طبـاق فى قوله : (ما تبدون وما تكتمـون) يؤكـد المعنى ، ويبين شمول علم الله تعالى لكل شىء ،ويشير إلى دقـة الجزاء وعدالته .

ولقـد جاءت هذه الآيات على حالـة الخطـاب لِلَفْـت الذهـن ولتسترعى الانتباه لما فيها من أوامر ونواه لأهميتها ، وليمتثـل السامع ما فيها من أوامر ونواه .

﴿ الأحكـــام ﴾

١) إذا دخل الإنسان بيته فماذا يفعل ؟

أ) إذا دخل الإنسان على محارمه فإن عليه أن يسـتأذن ؛ روى عن عطاء بن يسار : أن رجلا قال للنبى ﷺ : أسـتأذن علـى

أمي قال : نعم . قال : إني أخدمها ؟ قال : " استأذن عليـــها " فعاوده ثلاثـا قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ " قال : لا . قـال : فاستـأذن عليها " ، وســأل رجل حذيفة : أستأذن على أختـي؟

فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك " وسأل عطاء ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أستأذن على أختي ومن أنفـق عليها ؟ قال : نعم . إن الله يقول : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كـان أجنبيا أوذا رحم محرم .

ب) إذا دخل الرجل بيته يستحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليـه ؛ لما فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجـل أهله طروقا ، وفى رواية : ليلا يتخونهم .

وفى الصحيحين أيضا : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نـهارا ، فأناخ بظاهرها ، وقال : انتظروا حتى ندخل عشاء ـ أى آخـر النهار ـ حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة " .

وقال قتادة : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم فـهم أحـق مـن سلمت عليهم .

ج) إذا دخـل بيته وليس فيه أحد قال علماؤنا ـ رحمـهم الله ـ عن سلفهم الصالح : يقول : السلام علينا من ربنـا ، التحيـات الطيبات المباركات ، لله السلام .

وقال قتادة : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه يؤمر بذلك ، قال : وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم .

٢) إذا أراد الإنسان أن يدخل بيت غيره فماذا يفعل ؟

إذا أراد الإنسان أن يدخل بيت غيره فإن الآية الكريمة بينت ما يجب عليه في قوله تعالى : (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ولكن اختلف العلماء في أيهما قبل ؟

أ) فقال بعضهم : إن الاستئذان قبل التسليم ، كما هو ظاهر من الترتيب في الآية .

ب) وقال النووي : المختار تقديم التسليم على الاستئذان ؛ لحديث الترمذي عن جابر قال : ـ قال رسول الله ﷺ : " السلام قبل الكلام " وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يسلم " وعن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال : مرحبا يابن أخي ، لا تقل : أألج ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليك . فقل : أأدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل فادخل .

وعليه فقد قالوا فى ترتيب الآيـــة : إن العطـــف بـــالواو يفيـــد الاشتراك فى الحكم ، ولا يفيد الترتيب ، ومادامت السنة قد بينت ذلك فإننا نلتزم بالسنة ؛ لأنها لا تعارض نص الآية الكريمــــة ، فلو كان العطف بالفاء أو بثم لالتزمنا بترتيب الآية .

ج) فصل الماوردى فقال : إن وقعت عين المستأذن على من فى البيت قبل دخوله قدم السلام ، وإن لم تقع عينه على مـــن فـــى البيت قبل دخوله قدم الاستئذان .

وقول الماوردى توفيق بين الآراء ، وهو توفيق جيد ، لا ينـــافى ترتيب الآية ، ولا ينافى الآثار السابقة ، فيحمل ترتيـــب الآيـــة على ما إذا لم تقع عين المستأذن على من فى البيـــت ، أمـــا إذا وقعت عينه على من فى البيت فعليه أن يعمل بالســـنة والآثـــار التى تدل على أن السلام قبل الاستئذان .

٣) متى يباح لقاصد بيت الغير أن يدخل ؟

يباح لقاصد بيت الغير أن يدخل إذا استأذن وكان بـــالبيت مـــن يملك الإذن فأذن له ، أما إذا لم يكن صاحب البيت موجودا فـــلا يدخل ولو أذن له من لا يملك الإذن .

والذين لا يملكون الإذن هم : العبد والخادم والصبى ، فـــهم لا يملكونه سواء أكان صاحب البيت موجودا أم غير موجـــود ، إلا

أن يكون أحدهم رسولا من قبل صاحب البيت ، وفى هذه الحالة يكون الإذن من جهة صاحب البيت لا من قبل هؤلاء .

فإذا كانت البيوت خالية من أهلها فى وقت من الأوقات فإنه لا يحل لأحد أن يدخلها ؛ لأن للبيوت عورات ، والدخول بغير إذن يؤدى إلى الاطلاع على هذه العورات ، وفيه تصرف بملك الغير بغير رضاه وهو يشبه الغصب .

وقد صرحت الآية بعدم الدخول فى هذه الحالة .

٤) حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه .

التجسس على الآخرين حرام ، وهو منهى عنه فى قول الله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)

[الحجرات :١٢]

ومن مظاهر التجسس على الآخرين أن يطلع الإنسان على دار غيره بغير إذنه ، فمن فعل ذلك وفقئت عينه فما حكمه ؟

أ) قال الشافعية والحنابلة : لو فقئت عينه فهى هَدَر ، واستدلوا بما روى فى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل فى حجرة من حجر النبى ﷺ ومعه مدرى يرجل به رأسه فقال : " لو علمت أنك تنظر إلى لطعنت به فى عينك ، إنما ، جعل الله الإذن من أجل البصر " والمدرى شىء يشبه المشط وأسنانه أطول من أسنان المشط يسرح به الشعر .

وبما روى عن أنس ــ رضى الله عنه ــ أن رســــول الله ﷺ قال : " لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقــأت عينه ما كان عليك جناح " .

ب) وقال الأحناف والمالكية : من نظر فى بيت بدون إذن صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بخشبة فأصاب منه فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه ، وباشر امرأة صاحبــــه فيما دون الفرج فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ؛ لظاهر قوله تعالى : (والعين بالعين) إلى قوله (والجروح قصاص).

ويرد هذا القول لأنه مخالف لصحيح الأحاديث الواردة فى هــــذا الباب .

ورجح ابن قيم الجوزية الرأى الأول ورد الثانى فقال :

" إن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ، بل هذا حق فى القصاص ، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفــع ضرره وعدوانه إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفيا ، ولا إثباتــا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القــرآن ، لا مخالفا لما حكم به القرآن " .

وقال الفخر الرازى : " واعلم أن التمسك بقوله تعالى : (والعين بالعين) فى هذه المسألة ضعيف ؛ لأنا أجمعنا علــــى أن هــذا

النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فإنها لـــو كـــانت مستحقة لم يلزم القصاص "

وأما قولهم : " إن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه فإنه لا يجــوز أن يفقأ عينه " فإن الفرق بين الأمرين ظاهر ؛ لأنه إذا دخل علــم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا ، فأما إذا نظر فقــد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على مالا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد فى حكم الشرع أن يبالغ ههنا فى الزجر حسمًا لدرء هذه المفسدة ، والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجــل مــن أن تضيع حق هذا الذى هُتِكت حرمته ، وأن تحفـــظ لـــهذا الظـــالم المعتدى حقا فى ضمان عينه فى مثل هذه الحالة حتـــى تشـــجع أمثال هؤلاء المعتدين على اعتدائهم على حرمات الآخرين ، فلكل إنسان الحق فى أن يجد فى بيته الراحة والطمأنينة لا أن يعيـــش قلقا مضطربا .

٥) آداب الزيارة والاستئذان :

لقد سمت شريعتنا الغراء بالبشر حين بينت ما يجب لـــهم ، ومـــا يجب عليهم ، ووضحت كل شيء توضيحا كاملا ؛ لأنها الشريعة الخاتمة ، والرسالة الباقية إلى قيام الساعة .

ومن آداب الزيارة والاستئذان ما يأتى :

١) أن يتخير الإنسان الوقت المناسب للزيارة ؛ لأن لكل إنسان ظروفه وخصوصياته ولقد أمرنا الشرع بأن نراعى مشاعر الآخرين ونحترمها حتى يظل الود سائدا بين الناس ، ويستحب أن تكون الزيارة بموعد سابق إذا أمكن ذلك .

٢) ألا يأتى الباب بوجهه ـ أى يستقبله ـ ولكن يأتيه من ركنه الأيمن أو الأيسر ثم يسلم ويطلب الإذن ؛ لما رواه أبوداود أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وأيضا فربما سبق نظره إلى ما يحل النظر إليه ، وربما وقف الناس على حال يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ، وقد جاء رجل ووقف على باب النبى ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ـ مستقبل الباب ـ فقال النبى ﷺ : " هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فإنما الاستئذان من النظر .

٣) أن يستأذن قبل الدخول ثلاثا ولا يزيد عليها ؛ لما روى فى الصحيحين : أن أبا موسى الأشعرى استأذن على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فانصرف ، ثم قال عمر : ألم اسمع صوت عبد

الله بن قيس يستأذن ؟ ائذنوا له ، فطلبوه فوجدوه قد ذهب ، فلما جاء بعد ذلك قال : ما رجعك ؟ قال : إنى استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف " فقال : لتأتنى على هذا ببينة وإلا أوجعتك ضربا ، فذهب إلا ملإٍمن الأنصار فذكر لهم ما قال عمر ، فقالوا : لا يشهد لك إلا أصغرنا ، فقام معه أبو سعيد الخدرى فأخبر عمر بذلك فقال : ألهاني عنه الصفق فى الأسواق .

والحكمة فى هذا العدد : أن الأولى ليسمع الحى ، والثانية ليحذره ويتأهب له ، والثالثة ليأذن له بالدخول أولا يأذن .

وفى هذه الأيام يستحب أن يدق الجرس دقا هادئا مهذبا ، أو أن يقرع الباب قرعا خفيفا ثم يفصح عن اسمه أو كنيته أو لقبه المشهور ؛ ففى الصحيحين عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : أتيت النبى ﷺ فى دَيْن كان على أبى ؛ فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ قلت : أنا . قال : أنا أنا . كأنه كرهه .

ولقد كره رسول الله ﷺ هذا اللفظ لأنه لا يعرف به صاحبه عند أهل البيت المستأذن عليهم .

٤) أن يسلم عليه تحية الإسلام ، وهى السلام عليكم ، روى الإمام أبوداود : أن رجلا من بنى عامر استأذن على النبى ﷺ وهو فى بيت فقال : ألج ؟ فقال النبى ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى ﷺ فدخل " .

٥) أن يجلس فى المكان المعد لذلك ، وأن يغض بصره عما فى داخل البيت .

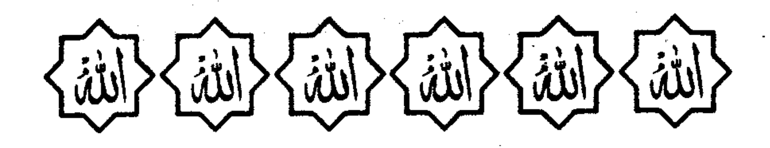
٦) أن يسلم إذا أراد الانصراف . فكما أن التحية واجبة عند الدخول فإنها واجبة عند الانصراف .

٧) أن يحفظ أسرار البيت فلا يكشفها ، لأن كشف أسرار البيت الذى يدخله الإنسان خيانة ، وقد نهى ﷺ عن ذلك فقال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فمن تتبع عورة أخيه تتبع الله

عورتــه ، ومن تتبع الله عورتــه فضحه ولو كان فـــى جــوف رحله " .

﴿ فــائــدة ﴾

إذا عرض أمر طارىء فى دار من حريق أو هجوم ســارق ، أو حدوث منكر فلا يلزم الإذن ؛ لأن هذا مستثنى من الآيـــة ، لمـــا يترتب على الاستئذان من المفاسد والمضـــار ، وواجــب علـــى الإنسان أن يدفع المضار عن الآخرين .



العموم ، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن ، وبيان ما يجب على المرأة من عدم إظهار زينتها ؛ لأنها مقصد سهام النظر .

﴿ سبب النزول ﴾

أخرج ابن مردويه عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ـ قال : مر رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلي امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به ، فبينما الرجل يمشى إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى ، فأتاه فقص عليه قصته ، فقال النبى ﷺ : " هذا عقوبة بذنبك " وأنزل الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..) الآية .

﴿ شرح المفردات ﴾

(يغضوا) الغض : إطباق الجفن بحيث تمتنع الرؤية ، وفى المصباح : " غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه

غضا من باب قتل خفض ، ومنه يقال : غضّ من فلان غضا وغضاضة إذا انتقصه " قال جرير :

فغض الطرف إنك من نمير ∴ فلا كعبا بلغت ولا كلابا

ويقول عنترة :

وأغض طرفى ما بدت لى جارتى ∴ حتى يوارى جارتى مأواها

وقيل : الغض النقصان ، يقال : غض فلان من فلان ، أى وضع منه .

(من) على المعنى الأول للغض تكون من تبعيضية ، وهذا رأى الأكثرية ، وقالوا : إن المراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل . وقيل : وجه التبعيض أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد .

وقال الأخفش : إنها زائدة ، وأنكر ذلك سيبويه .

وقال أبو البقاء : إنها لبيان الجنس . واعترض عليه بأنه لم يتقدم مبهم يكون مفسرا بمن .

وقال ابن عطية : إنها لابتداء الغاية .

وعلى المعنى الثانى للغض تكون " من " صلة للغض وليست لمعنى من تلك المعانى الأربعة .

(ويحفظوا فروجهم) أى يجب عليهم حفظها عما يحرم عليـــهم .
وقيل : المراد ستر فروجهـــم عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها
. ولا مانع من إرادة المعنيين فهما متلازمان .
(ذلك) المشار إليه ما ذكر من غض البصر ، وحفظ الفروج .
(أزكى لهم) أى أطهر من دنس الريبة والشك ، أو أنفـــع مـــن
حيث الدين والدنيا ؛ فإن النظر بريد الزنا ، وفيه مـــن المضـــار
الدينية والدنيوية الكثير .
وأفعل هنا قيل : هى للمبالغة دون التفضيل ، وقيل : يجـــوز أن
تكون للتفضيل على معنى : أزكى من كل شىء نافع ، أو أزكـــى
من كل شىء مبعد عن الريبة .
وقيل : على معنى أنه أنفع من الزنا والنظـــر الحـــرام ؛ فإنـــهم
يتوهمون لذة ذلك نفعا .
(إن الله خبير بما يصنعون) لا يخفى عليه شىء من صنعـــهم ،
ومن جملته إجالة النظر ، واستعمال سائر الحـــواس ، وتحريـــك
الجوارح ، وما يقصدون بذلك .
(يغضضن من أبصارهن) أى لا ينظرن إلى مالا يحـــل لـــهن
النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء ، وهى ما بين الســـرة
والركبة .

(ويحفظن فروجهن) أى يحفظن فروجهن عما يحرم عليهن من الزنا والسحاق ، أو من الإبداء ، أو مما يعمهما معا.

(ولا يبدين) أى لا يظهرن .

(زينتهن) الزينة : ما تتزين به المرأة من حُلِىّ أو كُحْل أو خضاب وفى النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بطريق الأولى .

(إلا ما ظهر منها) اختلف فى ظاهر الزينة على أقوال :

١) قال ابن مسعود وسعيد بن جبير : هو الثياب ، وزاد سعيد الوجه .

٢) وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان .

٣) وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما : ظاهر الزينة هو الكحل والخضاب إلى نصف الذراع ونحو ذلك ، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه .

وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة ، وتخفى كل شىء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة . قال القرطبى : الزينة على قسمين : خِلْقية ، ومكتسبة . فالخِلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة . وأما الزينة المكتسبة فهى : ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها

كالثياب ، والحلى والكحل ، والخضاب .

(وليضربن بخمرهن) الضرب : تمكين الوضع . والخُمُر بضم الخاء والميم جمع خمار بكسر الخاء وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

(على جيوبهن) الجيوب جمع جيب ، وهو طوق القميص مما يلى الرقبة .

وعند العامة : الجيب هو كيس يخاط فى جانب الثوب من الداخل ، ويجعل فمه من الخارج .

والمعنى : وليشددن وضع خمرهن على طوق الأقمصة بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجيب ما يظهر منه العنق .

(إلا لبعولتهن) أى أزواجهن ، فهم المقصودون بالزينة ، والمأمورات نساؤهم بها لهم ، حتى أن لهم ضربهن على تركها ، ولهم النظر إلى جميع بدنهن .

(أو نسائهن) هن المختصات بهن ، الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة ، ويدخل فى ذلك الإماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن .

(أو ما ملكت أيمانهن) أى ما ملكن من العبيد والإماء .

(أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) المراد بالتابعين : الذين يتبعون القوم فيصيبون من طعامهم لا هِمة لهم

إلا ذلك ، ولا حاجة لهم فى النساء . هذا قول مجاهد وعكرمة والشعبى . والإربة هى : الحاجة وجمعها مآرب ، قال تعالى : (ولى فيها مآرب أخرى) [طه : ١٨] .

وقيل : المراد بهم : الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء . وقيل : البُلْه . وقيل : العِنِّين ، وقيل : الخِصِىّ . وقيل : الشيخ الكبير .

والصحيح أنه لا وجه لهذا التخصيص ، بل المراد ظاهر الآية وهم من يتبع أهل البيت ، ولا حاجة له فى النساء ، ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال ، فيشمل كل من هو بهذه الصفة ، ويخرج من عداه .

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الطفل : اسم جنس بمعنى الجمع ؛ لأنه نُعِت بالذين .

وقال الراغب : كلمة طفل تطلق على الجمع كما تطلق على المفرد ، فهى مثل كلمة ضيف . ومعنى "لم يظهروا على عورات النساء": إما لم يطلعوا على عورات النساء ، وهذا كناية عن أنهم لم يعرفوا ما هى العورة ، ولم يميزوا بينها وبين غيرها . فالظهور بمعنى الاطلاع على الشىء . أو يكون بمعنى القوة على الشىء مأخوذ من قولهم : ظهر على فلان إذا قوى عليه .

ويكون المعنى : أو الأطفال الذين لم يقووا على النساء ولم يبلغوا حد الشهوات والجماع .

والمراد من الآية : الأطفال الذين لم يعرفوا ما هى العورة لصغرهم ، وهؤلاء لا عورة للمرأة معهم ، فإن تنبهوا لها لزم المرأة أن تستر عنهم زينتها مثل البالغين .

والعورات : جمع عورة وهى ما يُتَحرز من الاطلاع عليه ، سواء أكان ذلك من بدن الإنسان أم من متاعه ، وغلبت فى سوأة الرجل أو المرأة ، والمراد هنا سوأة المرأة .

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) الضرب بالأرجل إيقاع المشى بشدة ، كقوله : يضرب فى الأرض . روى الطبرى : أن امرأة اتخذت خلخالا من فضة ، واتخذت جزعا – أى خرزا – فمرت على قوم فضربت برجلها ، فوقع الخلخال على الجزع فصوت ؛ فأنزل الله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ...) وسماع هذه الزينة قد يكون أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ، وبَيَّنَ قولُه (ليعلم ما يخفين من زينتهن) أن الذى لأجله نَهَى عنه إنما هو أن يعلم زينتهن من الحلى وغيره مما يسترنه عن الرؤية فإن هذا الفعل يؤدى إلى الفتنة والفساد ؛ لذا يدخل كل

ما فى معناه فى التحريم قياسا عليه ، كتحريك الأيدى بالأساور ، وتحريك الجلاجل فى الشعر ، وسماع صوتهن إذا خشى من الفتنة أو التلذذ، ويلحق به ما يلبسه النساء فوق الثياب من الأغطية المنقوشة بالألوان الذهبية والفضية ، والحرائر التى تلفت النظر ، والملابس الضيقة التى تظهر مفاتن الجسم ، والتعطر عند خروجها من بيتها ليشم الرجال رائحتها . فاللام فى " ليعلم " للتعليل .

وعلى ذلك فالتنصيص فى الآية على الضرب بالأرجل ليس لقصر النهى ، بل لأن هذا هو ما كان عليه نساء الجاهلية . ويصح أن تكون اللام للعاقبة ، ويكون المعنى على هذا : أنهن منهيات عن الضرب أمام الرجال الأجانب مطلقا ، سواء قصدن إعلامهم أو لم يقصدن ، فإن عاقبة دق الأرض بالأرجل وفيها الخلاخل أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة فيفتنوا بهن .

(وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون) توبوا إلى الله أيها المؤمنون من التقصير الذى لا يخلو عنه أحد منكم .

(لعلكم تفلحون) أى لكى تفوزا بسعادة الدارين . أو مرجوا فلاحكم . وقالوا : إن الترجى راجع إلى العباد فى المآل ، أو أن

لعل للإطماع ، والكريم إذا أطمع أنجز ما وعد ، فـــهو يَجّــرى مجرى الوعد المحتوم .

﴿ الإعـــراب ﴾

(يغضوا) فعل مضارع مجزوم فى جواب الأمر وعلامة جزمه حذف النون ، وواو الجماعة فاعل . (من أبصـــارهم) الجـــار والمجرور متعلقـــان بيغضوا .

(ويحفظوا فروجهم) الواو عاطفة ، " يحفظوا " معطوف علـــى يغضوا مجزوم وعلامة جزمه حذف النون ، وواو الجماعة فاعل ، و " فروجهم " مفعول به منصوب .

(ذلك أزكى لهم) "ذلك" مبتدأ ، و " أزكـــى " خـــبر ، و " لـــهم " متعلقان بأزكى .

(إن الله خبير بما يصنعون) "الله" اسم إن ، وخبير خبر إن ، " بما " الجار والمجرور متعلقان بخبير ، وجملة " يصنعون " لا محـــل لها من الإعراب صلة الموصول ويجوز أن تكون ما وما بعدهـــا مصدرا فى محل جر .

(ولا يبدين زينتهن) الواو عاطفة ، " لا " نافية ، و " يبدين " معطوف على يغضضن مبنى على السكون فى محل جزم ، والنون فاعل ، و " زينتهن " مفعول به والهاء مضاف إليه .

(إلا ما ظهر منها) إلا أداة حصر ، و " ما " بدل من زينتهن ، وجملة "ظهر" صلة الموصول ، والجار والمجرور متعلقان بـ"ظهر".

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اللام لام الأمر ويضربن فعل مضارع مبنى على السكون فى محل جزم ، ونون النسوة فاعل ، " بخمرهن " جار ومجرور متعلقان بيضربن ، " على جيوبهن " جار ومجرور متعلقان بيضربن .

(أو التابعين غير أولى الإربة) أو عاطفة ، " التابعين " معطوف على " بعولتهن " مجرور بالياء و " غير " نعت مجرور ، أو منصوبة على الاستثناء أو على أنها حال . " أولى" مضاف إليه مجرور بالياء ، و"الإربة" مضاف إليه .

(من الرجال) الجار والمجرور حال .

(الذين لم يظهروا) "الذين" اسم موصول نعت للطفل ، وجملة "لم يظهروا " لا محل لها من الإعراب صلة الموصول .

(وتوبوا إلى الله جميعا) الواو عاطفة ، " توبوا " فعل أمر مبنى على حذف النون ، وواو الجماعة فاعل ، " إلى الله " جار ومجرور متعلقان بتوبوا ، و"جميعا" حال منصوبة .

(أيها المؤمنون) أى منادى مبنى على الضم ، وها حرف تنبيه ، والمؤمنون نعت مرفوع بالواو .

(لعلكم تفلحون) "لعل" حرف ترجى ، والكاف اسم لعل ، وجملة "تفلحون" فى محل رفع خبر لعل .

﴿ المعنى العام ﴾

يأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بأن يغضوا بصرهم عما لا يحل النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم عما حرم الله ، فإن ذلك أطهر لهم ، وأبعد عن مواطن التهمة ، ويأمرهم أن يراقبوا الله فى حركاتهم ، وسكناتهم فإنه خبير بما يصنعون وسيجازيهم عليه .

كما أمر الله نبيه ﷺ أيضا أن يأمر المؤمنات بغض أبصارهن فلا ينظرن إلى مالا يحل لهن النظر إليه ، وأن يحفظن فروجهن عما حرم الله ، وأن يخفين زينتهن ويسدلن خمرهن على جيوبهن

ولا يظهرن إلا ما لا يمكن إخفاؤه عن أعين الناس إلا من استثنت الآية الكريمة فيجوز أن يَظهروا على هذه الزينة وهم الأزواج وآباؤهن وآباء أزواجهن ، وأبناؤهن ، وأبناء أزواجهن وإخوانهن وبنو إخوانهن وبنو أخواتهن ، والنساء اللاتى يخدمنهن ويلازمنهن،وما ملكت أيمانهن من الإماء والعبيد ، والذين يتبعون البيوت ويلازمونها من أصحاب الحاجات من الرجال الذين لا حاجة لهم فى النساء ، والأطفال الذين لم يعرفوا العورة من غيرها ولم يبلغوا الحلم ، ونهى المؤمنات عن أن يتصنعن ما يظهر زينتهن ؛ لأن فى ذلك فتنة للرجال والنساء ، ثم أمر الله المؤمنين والمؤمنات أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه مما يجول فى صدورهم ويخفونه عن أعين الناس ، حتى يفوزوا ويسعدوا .

﴿ القراءات ﴾

(ولِْيضربن) قرأ الجمهور بإسكان اللام التى للأمر ، وقرأ أبو عمرو وبكسرها على الأصل ؛ لأن أصل لام الأمر الكسر ، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ .

(بخمُرْهن) قرأ الجمهور بتحريك الميم ، وقرأ طلحة بن مصرف بسكونها .

(جُيوبهن) قرأ الجمهور بضم الجيم ، وقرأ ابن كثير وبعض الكوفيين بكسرها .

(غيرِ) قرأ الجمهور بالجر على أنها نعت للتابعين ، وقرأ أبوبكر وابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على الحال .

(عوْرات) قرأ الجمهور بسكون الواو ، وهى لغة عامة العرب تخفيفا لحرف العلة ، وقرأ ابن عامر بفتح الواو ، ونقل ابن خالويه أنها قراءة ابن أبى إسحاق .

(أيهُ المؤمنون) قرأها الجمهور بفتح الهاء بدون ألف فى الوصل ، وقرأها ابن عامر بضم الهاء إتباعا لحركة الياء ، ووقف عليها أبو عمرو والكسائى بألف فى آخرها ، ووقف الباقون عليها بسكون الهاء على اعتبار ما رسمت به فى المصحف .

﴿ البلاغة ﴾

(قل للمؤمنين يغضوا) بيان لأحكام كلية شاملة للمؤمنين ، يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجا أوليا . وتلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله ﷺ ، وتفويض ما فى حيزه من الأوامر والنواهى إليه ﷺ لأنها تكاليف متعلقة بأمور

جزئية كثيرة الوقوع حرية بأن يكون الأمـــر بـــها والمتصـــدى لتدبيرها حافظا ومهيمنا عليهم . وفى الآية التفات .

(يغضوا من أبصارهم) بدأ سبحانه أوامره بالإرشاد إلى غـض البصر لما فى ذلك من سد باب الشر ؛ لأن النظر سبب كثير من الشرور ، وهو من باب ذكر السبب قبل المسبب .

وذكر " مــن " التى للتبغيض ؛ لأن الغض التام لا يمكن وقوعه ، ولبيـــان أن الغض المراد هو الغض عمـــا حـــرم الله تعـــالى النظر إليه .

(يحفظوا فروجهم) أتبّع الأمر بغض البصـــر الأمـــر بحفـــظ الفروج لبيان أن النظر سبب فى عدم حفظ الفروج ، وفى هـــذا تنبيه على المبالغة فى غض الأبصار عن محاسن النساء ، وذكر مِنْ مَعَ النظر ؛ لأن النظرة الأولى لا تُملك فلا تدخـــل تحـــت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصـــودا ، فـــلا تكون مكتسبة ، فلا يكون مكلفا بها فوجب التبعيض لذلك ، ولـــم يقل ذلك فى الفرج ؛ لأنها تملك .

(ذلك أزكى لهم) اسم الإشارة يدل على عظمة المشار إليـــه ، وأزكى مسلوب المفاضلة للمبالغة فى نفع غض البصر وحفـــظ الفروج .

(إن الله خبير بما يصنعون) تذييل الآية بهذه الجملة للتحذير من مخالفة أمر الله تعالى السابق ذكره ، فهى كناية عن جــزاء مــا يتضمنه الأمر بالغض والحفظ .

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) أتبــع ســبحانه أمــر المؤمنين بأمر المؤمنات ــ مع أن أمر المؤمنيــن يشــمل أمــر المؤمنات ــ ؛ لأنه قد يظن أنه خاص بالرجــال ؛ لأنـــهم أكــثر ارتكابا لضده فوقع النص على هذا الشمول بأمر النســاء بذلــك أيضا ، وللتنبيه على خطر المنهى عنه .

(ولا يبدين زينتهن) النهى غرضه التحذير ، وذكر الزينــة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتستر ؛ لأن النظر إلى الزينة إذا كان محظورا فإنه يكون أشد حظرا فى النظر إلى مواقعها .

وقيل : فيه مجاز إذ هو من باب إطلاق اسم الحال على المحــل ، فالمراد بالزينة مواقعها ، فيكون حرمة النظر إلى المواقع بعبــارة النص بدلالته وهى أقوى .

(وليضربــن بخمرهــن على جيوبهن) فى الآية إرشــاد إلــى كيفية إخفــاء بعــض مواقع الزينة بعــد النهى عــن إبدائــها ، وذكر " يضــربن " للدلالــة على تمكين الوضــع ، والبــاء فــى " بخمرهن " لتأكيد اللصوق مبالغة فى إحكام وضع الخمار علــى

أ) النظر إلى المرأة الأجنبية حرام سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة ؛ فإن الآية تأمر بغض البصر وخفضه عمن لا يحل للإنسان أن ينظر إليهن ، ويعفى عن النظرة الأولى وهى نظرة الفجأة التى لا تعمد فيها ، روى الترمذى وأبو داود ، وغيرهما عن بريدة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة "

ويجوز أن ينظر إلى الوجه والكفين بغير شهوة .

ب) يجوز أن ينظر الزوج إلى جميع بدن المرأة ما عدا السوأة فإنه مختلف فى النظر إليها .

ج) يجوز لآبائهن وآباء بعولتهن ، وأبنائهن وأبناء بعولتهن وإخوانهن وبنى إخوانهن وبنى أخواتهن أن ينظروا إلى الزينة الباطنة للمرأة ، ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة .

وكره الشعبى أن يديم الرجل النظر إلى ابنته وأخته وأمه ، وزمانه خير من زماننا ، وحرام على الواحد أن ينظر إلى ذات محرم نظرة شهوة يرددها .

د) النظر إلى المخطوبة ندب إليه الشرع ورغب فيه ، فعن جابر ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها

فليفعل " قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت اختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها .

وعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها " ؟ قال : لا . قال : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما .

أما المواضع التى ينظر إليها الخاطب فقد اختلف فيها على النحو التالى :

أ) ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير ؛ لأن الوجه يستدل به على الجمال أو الدمامة ، والنظر إلى الكفين يدل على خصوبة البدن أو عدمها .

ب) وقال داود : ينظر إلى جميع البدن .

ج) وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم .

والراجح الأول من أجل المحافظة على المرأة ، ولغلق باب الشر والفتنة ، ويجوز أن يعرف صفاتها الخلقية بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .

حكم الخلوة بالمخطوبة وأما حكم الخلوة بالمخطوبة فإنها حرام ؛ لأن المخطوبة محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم ترد إباحة الشرع للخاطب إلا فى النظر إليها فبقيت الخلوة

على التحريم ، فإذا وجد محرم جازت الخلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ، قال رسول الله ﷺ : " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا لمحرم " .

ومن الخطر الذى نراه فى عصرنا الحالى تهاون كثير من الآباء والأمهات فى هذا الشأن ، حيث يبيحون لبناتهم أن تخالط الواحدة منهن خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة ، وتذهب معه حيث يريد دون إشراف منهم ، مما نتج عنه ضياع شرف البنت ، وإهدار كرامتها ، وقد لا يتم الزواج منه فلا يرغب غيره فيها .

ومن الخطر أيضاً أن نرى طائفة جامدة ، لا تسمح للخاطب أن يرى بناتهن عند الخطبة ، فيعقد عليها دون أن يراها ، فتكون الرؤية المفاجئة سبباً فى الفرقة والشقاق .

وخير الأمور أوسطها .

٢) حكم نظر المرأة إلى الرجل :

أ) يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجل الذى يريد خطبتها ، كما جاز أن ينظر إليها فإن المرأة يعجبها ما يعجب الرجل .

ب) قال بعض العلماء : لا يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبى ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى ــ وصححه ــ النسائى : أن أم سلمة كانت هى

وميمونة عند رسول الله ﷺ قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ـ وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ـ فقال رسول الله ﷺ : " احتجبا منه " فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أو عمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ فهذا الحديث استدل به من قال بحرمة نظر المرأة إلى شيء من الرجل ولو بدون شهوة .

ج) وذهب آخرون من العلماء إلى : جواز نظر المرأة إلى الأجانب إذا كان بغير شهوة . واستدلوا بما في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم حتى مَلّت ورجعت " .

٣) عورة الرجل وعورة المرأة :

أ) العورة التي يجب على الرجل سترها خارج الصلاة هي ما بين سرته وركبته ، فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة .

وقال المالكية والشافعية : إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين

سرته وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هى جميع بدنه .

واستثنى المالكية الوجه ، والأطراف وهى : الــرأس واليــدان ، والرجلان فقالوا : يجوز للأجنبية النظر إليها عند أمــن التلــذذ ، وإلاّ مُنع .

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً .

ب) أما حد عورة المرأة الحرة خارج الصلاة فهو ما بين الســرة والركبة إذا كانت فى خلو أو فى حضرة محارمها أُو فى حضــرة نساء مسلمات .

وخالف المالكية والحنابلة ، فقال المالكية : إن عورتــها مــع محارمها الرجال : هى جميع بدنها ما عدا الوجه والأطــــراف وهى : الرأس ، والعنق ، واليدان ، والرجلان .

وقال الحنابلة : إن عورتها مع محارمها الرجال هى : جميع بدنها ما عدا الوجـــه ، والرقبــة ، والــرأس ، والقــدم ، والســاق .

ج) عورة المرأة بالنسبة للمشركة والكتابية :

١) للشافعى فى ذلك قولان : الأول : أن غير المسلمة لا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين ، ورجحه البغــوى وغيره مــن العلماء ، ونقل مثل هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عبـــاس ــ رضى الله عنهم ــ ، وعلله ابن عباس بأن غير المسلمة لا تتورع

عن أن تصف لزوجها المسلمة ، وقد كتب عمر — رضى الله عنه — إلى أبى عبيدة بن الجراح : أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك ، وحُلْ دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة " .

الثانى : أن المرأة غير المسلمة كالمسلمة ورجحه الغزالى وهو رأى الحنابلة أيضاً .

٢) ولأبى حنيفة فى هذا قولان أيضاً : وأصح القولين أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبى لا ترى إلا الوجه والكفين .

د) عورة الحرة بالنسبة للرجل الأجنبى :

١) ذهب الشافعية إلى : أن جميع بدن المرأة ووجهها وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى وذلك خوف الفتنة .

٢)وذهب البعض إلى أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود عن عائشة — رضى الله عنها — أن أسماء بنت أبى بكر — رضى الله عنهما — دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى فى جانب الاحتياط .

٣) وقال ابن خويز منداد : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

واختلف فى القدمين هل هما من العورة يجب سترهما ؟

للإمام مالك فى ذلك قولان : **الأول** : يجب سترهما .

والثانى : لا يجب سترهما ؛ لأن سترهما يعطل الانتفاع ولأن الحفاء غالب حال نساء البادية .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ستر قدميها .

٤)هل يدخل العم والخال فى عداد المستثنيات فى الآية ؟

اختلف العلماء فى مساواتهما لمن ذكر من المحارم .

فقال الحسن والجمهور : هما مساويان لمن ذكر من المحارم ، وهو ظاهر مذهب مالك ، ولم ينقل عنه أنهما ممنوعان مما أباحته الآية لمن استثنوا .

وقال الشعبى : إنهما ممنوعان مما أباحته الآية لمن استثنوا ، وعللوا ذلك : بأن العم والخال قد يصفان المرأة لأبنائهما ، وأبناؤهما غير محارم . وهذا قول ضعيف .

والظاهر أن سكوت الآية عن العم والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم ، ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت

المرأة ، فالتعداد في الآية جرى على الغالب ، ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من الرضاعة ؛ لقول النبي ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

٥) حكم دخول العبد على سيدته :

ظاهر قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) يشمل العبيد والإماء ، واختلف العلماء فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها وقال : لا بأس عليهن في أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن ما يظهرن لذوي محارمهن ، وهو مروي عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ ومروي عن بعض أئمة أهل البيت ، واحتجوا بهذه الآية ، وبما روى أنس : أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال : " إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " .

وعن مجاهد : كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم . وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنها قالت لذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر " .

وروى أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تمتشط والعبد ينظر إليها .

وذهب أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى : أن العبيد كالأجانب ، وروى عن ابن مسعود ، والحسن ، وابن سيرين أنهم قالوا : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته .

واحتجوا بأمور أحدها : قوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث إلا مع ذى محرم " والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبى .

ثانيها : أن ملكها للعبد لا يحلل ما يحرم عليه قبل الملك ؛ إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء ، فإنهم لم يختلفوا فى أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئا من التمتع كما يملكه الرجل من الأمة .

ثالثها : أن العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بمولاته إلا أن ذلك التحريم عارض كمن عنده أربع نسوة فإنه لا يجوز له التزوج بغيرهن ، فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الأجانب إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من قوله : (أو ما ملكت أيمانهن) الإماء .

٦) التابعون غير أولى الإربة :

قيل : هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة بهم إلى النساء ؛ لأنهم بُلْه لا يعرفون من أمرهن شيئا ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، أما الخِصِى والعِنِّين ومن شاكلهما فإنهم قد لا يكون لهم إربة فى نفس الجماع ، ويكون لهم إربة قوية فيما عداه من التمتع .

ولذلك اختلف فى الخصْى والمجبوب ومن شاكلهما على ثلاثة أوجه :

الأول : استباحة الزينة الباطنة معهم . والثانى : تحريمها عليهم. والثالث : تحريمها على الخصى دون المجبوب .

والأولى فى ذلك أن نحمل غير أولى الإربة على الرجال الذين لا حاجة لهم بالنساء ، ولا يعرفون شيئا من أمورهن ، بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ، ولا يصفونهن للأجانب ؛ فإن وصفهن للأجانب يكون مدعاة للفتنة والفاحشة ، وقد نهى الإسلام الرجل أن يصف امرأته لغيره ، فكيف إذا وصفها غيره من الأجانب ؟ فإذا تحققت تلك الأوصاف المذكورة فى الرجل عد من غير أولى الإربة ، وإذا اختل شرط منها وجب أن تحتجب عنه المرأة وعد كالرجال العاديين .

والدليل على ذلك ما ذكر فى الصحيحين عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها مخنث ، وعندها أخوها عبد الله بن أبى أمية المخزومى ــ أخو أم سلمة لأبيها ــ والمخنث يقول ــ أى لأخيها ــ : إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ؛ فسمعه رسول الله ﷺ فقال لأم سلمة : " لا يدخلَنّ هذا عليك " .

فهذا المخنث يقال له " هيت " وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ لأنهم ظنوا أنه لا حاجة له بالنساء ولا يستطيع أن يصف المرأة فلما دخل رسول الله ﷺ ووجده ينعت " بادية بنت غيلان " لعبد الله بن أبى أمية ، قال : ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ؟!

ونهى عن دخوله على نسائه ﷺ ، ومعنى تقبل بأربع وتدبر بثمان أى تقبل بأربع عكن وتدبر بثمانى عُكَن ، والعُكَن : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمنا .

﴿ فائدة ﴾

أمر الإسلام المرأة أن تحفظ عورتها عن أعين الرجال ، وألا تبدى زينتها لهم إلا ما ظهر منها بالضرورة ، صونا لشرفها وحفاظا على كرامتها ، ودرءًا للفتنة والمفسدة ، أما ما كان من محاسن المرأة ولم يكن عليها مشقة فى ستره فليس مما ظهر من

الزينة فإنه يجب عليها ستره مثل النحر والثدى والعضد والمعصم ، وكذلك ما كان له صورة حسنة فى المرأة وإن كان غير مُعَرّى كالعجيزة ، والأعكان والفخدين ، ولم يكن مما فى إرخاء الثوب عليه حرج عليها .

وغالب ما نراه الآن من ثياب المرأة لا يتمشى مع الشرع روى الإمام مالك فى الموطأ عن النبى ﷺ قال : " نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة "

قال ابن عبد البر : أراد اللواتى يلبسن من الثياب الخفيف الذى يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات فى الحقيقة .

وقد نهى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – النساء عن لبس القباطى – وهى ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها ، فتبدو ثخانة لا بستها من نحافتها ، وتبدى ما يستحسن منها-امتثالا لقول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) .

لذا يجب أن يختار الآباء والأمهات لبناتهم الثوب المناسب ، وأن تحرص البنت على ارتداء الثوب المناسب حتى لا تكون محطا لسهام الناظرين ، ولا مطمعا للطامعين ، وأن تحافظ على عزتها وعفتها بسيرها فى هدوء ، واحترام لنفسها وللآخرين ، وأن تحافظ على حيائها . وألا تتعطر إلا لزوجها حتى لا تلفت الأنظار إليها .

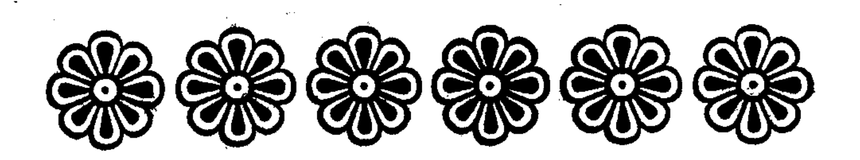
ولله در القائل يوصى ابنته :

واجعلى شيمة الحياء خصالا ∴ فهو بالغادة الكريمة أولى

ليس للبنت فى السعادة حظ ∴ إن تناءى الحياء منها وولى

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول :

" إذا لم تستح فاصنع ما شئت " .



﴿والله تعالى أعلم﴾